

٣٣م

33 C/23
٢٣/م٣٣
٢٠٠٥/٨/٤
الأصل : فرنسي

البند ٨,٣ من جدول الأعمال المؤقت

التقرير الأولي للمدير العام
عن الأوضاع التي ينبغي أن تشكل موضوع تنظيم قانوني ،
وكذلك عن النطاق المحتمل لهذا التنظيم ، مشفوعاً بمشروع أولي لاتفاقية
بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني

التقديم

المصدر: القرار ٣٢/م٣٤ والقراران ١٦٩ م ت/ ٣,٧,٢ و ١٧١ م ت/ ١٩.

الخلفية: بعد الاطلاع على الدراسة الأولية بشأن الجوانب التقنية والقانونية لدى ملائمة إعداد وثيقة تقنية عن التنوع الثقافي (١٦٦ م ت/٢٨) وعلى القرار الذي اتخاذ استناداً إلى هذه الدراسة (١٦٦ م ت/٣,٤,٣)، وبعد دراسة الوثيقة ٣٢/م٣٢، اعتمد المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين بتوافق الآراء القرار ٣٢/٣٤، الذي قرر فيه "(١) أن مسألة التنوع الثقافي، من حيث علاقتها بحماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني، ينبغي أن تنظم في اتفاقية دولية"؛ (٢) ودعا المدير العام إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، في عام ٢٠٠٥، "تقريراً أولياً عن الأوضاع التي ينبغي أن تشكل موضوع تنظيم قانوني، وكذلك عن النطاق المحتمل لهذا التنظيم، مشفوعاً بمشروع أولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني".

وفقاً للآجال النظامية المحددة، أي قبل سبعة أشهر من بداية الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، أرسل المدير العام إلى الدول الأعضاء تقريراً يتضمن مشروعين أوليين لاتفاقية (طبي الخطاب الدوري خ د/٣٧٤٧، المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٥). وعلى ضوء التقدم الذي تنسى إحرازه والعمل الذي لا يزال من المتعين إنجازه، أذن المجلس التنفيذي، في دورته الحادية والسبعين بعد المائة، بعقد دورة ثلاثة لاجتماع الخبراء الدولي الحكومي (٢٥ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٥). واعتمدت هذه الدورة مشروعها أولياً لاتفاقية وأوصت المؤتمر العام بأن يعتمد، بصيغته الحالية، في دورته الثالثة والثلاثين.

الغرض: عملاً بالقرار ٣٢/م٣٤، يعرض المدير العام على المؤتمر العام تقريراً، مشفوعاً بمشروع أولي لاتفاقية، يذكر بالخطوات المتتالية التي تم إنجازها منذ بداية العملية في عام ٢٠٠٣ وحتى نهاية الدورة الثالثة لاجتماع الخبراء الدولي الحكومي، ويذكر كذلك بمناقشات وتوصيات اجتماع الخبراء الحكوميين.

أولاً – المقدمة

١ - يندرج التزام اليونسكو بالتنوع الثقافي في صلب المهمة المحددة المسندة إليها داخل الأمم المتحدة وفي سياق استمرارية النشاط الذي تنهض به منذ نحو ستين عاماً بهدف "تأمين استقلال الثقافات... وسلامتها وتنوعها المثير" والتوصية "لهذا الغرض بعقد الاتفاقيات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة" (الميثاق التأسيسي لليونسكو).

٢ - وقد أدى تسارع عملية العولمة إلى بروز تحديات جديدة فيما يتعلق بالتنوع الثقافي قررت الدول الأعضاء مواجهتها على صعيد تقني يعتمد "إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي" وخطة عمله في عام ٢٠٠١. وهذه الوثيقة التي تربط الدول الأعضاء بالتزام أخلاقي، تعترف لأول مرة بالتنوع الثقافي باعتباره "تراثاً مشتركاً للإنسانية". كما أنها تلزم اليونسكو بـ"مواصلة نشاطها التقني في مجال التوعية وبناء القدرات في المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلة في نطاق اختصاصها" (المادة ١٢(ج) من الإعلان). كما أن السطر الأول الأساسي في خطة العمل يدعو المنظمة إلى "مواصلة التفكير في إمكانية إعداد وثيقة قانونية دولية بشأن التنوع الثقافي".

٣ - وفي هذا السياق، أعربت الدول الأعضاء عن رغبتهما في إعداد وثيقة تقنية ملزمة بشأن التنوع الثقافي، ولا سيما في أحد المجالات التي حددتها المدير العام في دراسته الأولية بشأن الجوانب التقنية والقانونية لدى ملائمة إعداد وثيقة تقنية عن التنوع الثقافي (الوثيقة ١٦٦ م ت/٢٨، آذار/مارس ٢٠٠٣). وكانت الخيارات الأربع المقترحة هي التالية: (أ) صك جديد شامل بشأن الحقوق الثقافية؛ (ب) صك بشأن أوضاع الفنان؛ (ج) بروتوكول جديد يلحق باتفاق فلورنسا؛ (د) صك جديد بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني.

٤ - عملاً بالقرار ١٦٦ م ت/٣,٤,٣ الذي اتخذ استناداً إلى هذه الدراسة، فإن المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، بعد أن درس الوثيقة ٥٢/٣٢، اعتمد بتوافق الآراء القرار ٣٢/٤ (الملحق) الذي يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثالثة والثلاثين، في عام ٢٠٠٥، تقريراً أولياً مشفوعاً بم مشروع أولي لاتفاقية تخص الخيار الرابع، أي حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني، وتعدّ وفقاً لأحكام النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية.

٥ - ووفقاً لهذا القرار وللقواعد المعمول بها في اليونسكو في مجال إعداد الوثائق التقنية، اعتمد المدير العام نهجاً يقوم على مراحل ويستند إلى الخبرة المكتسبة لدى إعداد وثائق تقنية أخرى تتعلق بحماية التراث الثقافي. فكلف، في مرحلة أولى، خمسة عشر خبيراً مستقلاً بأن يوافوه بتوصيات وبيانات قانونية بشأن إعداد مشروع أولي لاتفاقية لحماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني. وبعد ذلك، دعا المجلس التنفيذي للمدير العام إلى عقد اجتماعات لخبراء حكوميين (الفئة ٢) لمواصلة إعداد المشروع الأولي لاتفاقية من أجل تقديم تقرير إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، في عام ٢٠٠٥ (القرار ١٦٩ م ت/٣,٧,٢، الملحق ٢). وتمثل الاجتماعات الدولية الحكومية المرحلة الثانية من عملية إعداد المشروع الأولي لاتفاقية. وعقدت الدورة الأولى من هذه الاجتماعات في مقر اليونسكو في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أما الدورة الثانية، فقد عقدت في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأوصت بتنظيم

دورة ثالثة عقدت في الفترة من ٢٥ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٥، بعد أن أذن المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة للمدير العام بالدعوة إلى عقدها (القرار ١٧١ م ت/١٩، نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الملحق ٣).

ثانياً – اجتماعات الخبراء المستقلين (الفئة ٦)

٦ - بدأ المدير العام – عملاً بالمهمة التي أوكلت إليه – المرحلة الأولى من إعداد المشروع الأولي لاتفاقية باستهلال عملية تأمل أولية في أهداف الاتفاقية المقبلة والتحديات التي تطرحها، وفي السبل الممكنة لتحقيق هذه الأهداف، وفي أوجه التصدي للتحديات المطروحة. ووفقاً للممارسة المتبعة في المنظمة، أنشأ المدير العام فريقاً دولياً متعدد التخصصات مؤلفاً من خمسة عشر خبيراً مستقلاً؛ وكلفه بأن يوافيه باقتراحاته وآرائه بشأن إعداد المشروع الأولي لاتفاقية. وبعد ثلاثة اجتماعات (من الفئة ٦) جرت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وأيار/مايو ٢٠٠٣، تم تقديم مشروع أولي لهذه الاتفاقية.

٧ - وتنفيذاً لهذه المهمة، قرر الخبراء المستقلون، بادئ ذي بدء، العمل على ترسيخ مكتسبات الإعلان العالمي. ووضعوا نصب أعينهم هدفاً ذا أولوية يتمثل في إعداد مشروع أولي لاتفاقية تعزز قدرات الدول الأعضاء على رسم سياسات ثقافية تهدف إلى حماية وتعزيز المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني. ومن هذا المنظور جرى تصور مجال تطبيق الاتفاقية (أو نطاقها). ورأى الخبراء أن من الضروري احترام المهمة التي كلف بها المدير العام، أي الالتزام بالخيارات المعتمدة في المؤتمر العام (حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني). بيد أنهم اعتمدوا صيغة أكثر اقتضاها. فقد فضلوا عبارة "حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي" على عبارة "حماية وتعزيز تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني". وشدد الفريق مع ذلك على أن هذه الصيغة لا تتضمن تضييقاً ولا توسيعاً لنطاق الصك الم قبل، إذ إن عبارة "أشكال التعبير الثقافي" تشمل "المضامين الثقافية" وأشكال التعبير الفني" في آن معاً.

٨ - وأكد الخبراء منذ البداية على أن كلمة "الحماية" ينبغي ألا تفهم على الإطلاق بمعنى الانطواء أو الانغلاق من جانب الدول الأطراف، بل ينبغي، على العكس من ذلك، أن يكون تنوع أشكال التعبير الثقافي محفولاً على الدوام بحرية التعبير وإتاحة إمكانية انتفاع الجمهور بأكبر قدر من التنوع. وبذلك اتفق جميع الخبراء على ضرورة فهم الحماية بمعناها الإيجابي، أي أنه لا ينبغي الاكتفاء بصون أشكال التعبير الثقافي، بل ينبغي أيضاً تهيئة الظروف اللاحزة لتطور وازدهار أشكال التعبير هذه.

٩ - واستناداً إلى هذه الأسس، أعد الخبراء مجموعة من الأهداف والمبادئ التي ينبغي أن توجه نشاط الدول. ورغبو في أن تتضمن الأهداف، بوجه خاص، ما يلي: حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي؛ والاعتراف بالطبيعة الخاصة للسلع والخدمات الثقافية؛ وصون حق الدول الأطراف في رسم واعتماد سياسات ثقافية وتدابير ملائمة لحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي؛ وتوطيد التعاون والتضامن الدولي من أجل تحسين قدرات البلدان النامية على تعزيز وإثراء تنوع أشكال التعبير الثقافي بين جميع بلدان العالم. أما بالنسبة للمبادئ، فقد أعرب الخبراء عن أملهم في أن توفر المبادئ للدول قواعد سلوكية صالحة لكل الأوضاع التي تنص عليها الاتفاقية. وبذلك تم اقتراح قائمة تضم تسعة مبادئ.

١٠ - وأتاحت هذه المراحل للخبراء تحديد مجموعة من المفاهيم الأساسية التي ينبغي أن يصاغ لها تعريف في إطار الاتفاقية. واتفق الخبراء على أنه ينبغي ألا يجري تناول تعبيري "الثقافة" و "التنوع الثقافي" من خلال مجمل معانيهما ومظاهرهما، وإنما من خلال علاقاتهما بـ"أشكال التعبير الثقافي" التي تنطوي عليها "السلع والخدمات الثقافية" بوجه خاصٍ. وعلى الرغم من أن بعض الخبراء كانوا قد لفتوا الانتباه إلى أن مفهوم "السلع والخدمات الثقافية" قد يذكر بالمصطلحات المستخدمة في الاتفاques المعنية بالتجارة الدولية، فقد رأوا أن التعريف المقترن يركز على المدلول الثقافي لهذا المفهوم، مبتعداً بذلك عن المعنى التجاري البحث، ومفضياً إلى الاعتراف بالطبيعة الثنائية لهذه السلع والخدمات.

١١ - وفيما يتعلق بحقوق الدول الأطراف والتزاماتها الخاصة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، أكد الخبراء على أهمية الحفاظ على التوازن بين الحق السيادي للدول في اعتماد تدابير لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها، والتزامها بحماية وتعزيز هذا التنوع على الصعيد الدولي. وقد أشير إلى مفهوم التوازن هذا في حكم محدد من أحكام الاتفاقية خُصص للقواعد العامة المتعلقة بحقوق الدول الأطراف والتزاماتها. واتفق الخبراء بعد ذلك على مجموعة من الأحكام التي أقرّ معظمها بتوافق الآراء. وتم الاعتراف بأن فعالية ومصداقية الاتفاقية المقبلة مرهونتان بطبيعة الالتزام ودرجته الإلزام بالنسبة للدول الأطراف. وجرى التذكير في هذا الصدد بأن مهمة فريق الخبراء هي صياغة مشروع اتفاقية، وبالتالي، فإنه لا بد من استخدام مصطلحات تعبّر بشيء من القوة عن التزامات الدول في إطار هذه الاتفاقية. وإن النص سوف يتحول إلى مجموعة من المبادئ تُعد، من حيث الأثر، بمثابة إعلان لا أكثر. وقد قسمت الأحكام الخاصة بالحقوق والالتزامات إلى فئتين، هما: "الحقوق والالتزامات على الصعيد الوطني" و"الحقوق والالتزامات المتعلقة بالتعاون الدولي".

١٢ - وعلى الصعيد الوطني حدد الخبراء بصورة خاصة التزاماً للدول الأطراف يتمثل في حماية أشكال التعبير الثقافي المعرضة للخطر. فذكروا بأن بعض أشكال التعبير الثقافي تحتل مكانة هامة في المبادرات العالمية بينما تجد غيرها صعوبة في الوجود أو في الظهور. وإذا أكدوا على ما تنسّم به الأسواق من أوجه القوة فإنهم أكدوا أيضاً على أوجه الضعف، التي تبيّن أن بعض التدخلات، في ظروف التعرض للخطر، قد تبدو ضرورية لصون تنوع أشكال التعبير الثقافي. وعلى الصعيد الدولي، أولى الخبراء أهمية بالغة لموضوع التعاون الدولي، الذي من شأنه أن يفيد البلدان النامية بوجه خاص، وأن يمثل محور الاتفاقية المقبلة. ورأوا أن محور التحدى في مجال التعاون الدولي ينبغي أن يتمثل في تأمين انتفاع جميع البلدان بتنوع أشكال التعبير الثقافي، القريب منها والبعيد، وفي دعم البلدان النامية لكي تمتلك الصناعات الثقافية القادرة على تلبية الطلبات الداخلية والدولية على السلع والخدمات الثقافية. ولكي لا تتفرق آليات التعاون في شتى أرجاء القسم المخصص لحقوق الدول والتزاماتها، جمع الخبراء الأحكام ذات الصلة في قسم فرعى مخصص بأكمله للتعاون الدولي. كما جرى بحث مسألة إنشاء مرصد للتنوع الثقافي يكلف بجمع البيانات عن هذا المجال وتحليلها ونشرها، وتكوين بنك للبيانات ييسر قيام شراكات نشيطة بين جميع الشركاء المحتملين.

١٣ - ورأى الخبراء أيضاً أن نجاح الاتفاقية المقبلة يعتمد اعتماداً كبيراً على آليات المتابعة. وقد تم الاستناد في اختيار هذه الآليات إلى معايير الفعالية والضرورة، وإلى الحرص على تفادي اختيار بنية قد تؤدي إلى إثقال الإجراءات والمهام الإدارية على نحو غير مبرر، وإلى ارتفاع التكاليف. كما رأى عدة خبراء أن وضع آلية لحل الخلافات هو أمر جوهري لضمان فعالية هذا الصك. وأعربوا عنأملهم في أن تزداد

الاتفاقية بهذه الآلية كي يتم حل الخلافات من منظور ثقافي بحث. وذكر الخبراء بأن هذه الآلية ليست إلا تدبيراً احتياطياً مفيداً يمكن أن تلجأ إليه الدول عند الحاجة، نظراً لأن الاتفاقية نفسها لا تنص على أي عقوبات.

١٤ - وختاماً، فإن الخبراء كانوا، خلال أعمالهم، منشغلين دائماً بموضوع الاتفاques الدوليه الأخرى التي قد تتفاعل مع الاتفاقية المقبلة. وبالتالي فإن مسألة علاقة الاتفاقية بالصكوك القانونية الأخرى أفضت إلى وضع صياغتين مختلفتين في هذا الصدد.

١٥ - إذن، فإن العمل الدؤوب الذي قام به الخبراء طيلة الأشهر الستة والمناخ الممتاز الذي ساد أعمالهم قد أتاحا، في إطار احترام المهمة التي أسندتها إليهم المؤتمر العام ومع تحقيق التكامل بين نهجهم المختلف، إعداد نص بلغ من التطور قدرًا كافياً يؤهله لأن ييسر قدر الإمكان المناقشات الدولية الحكومية المقبلة. وقد استعرض الخبراء بصورة معمقة مجموعة واسعة من القضايا والمعضلات، بحيث جاء المشروع الأولى مرأة للشواغل المختلفة، وبرهاناً على تكامل المجالين الاقتصادي والثقافي. وتم خصت أعمالهم عن وثيقة تستلزم الانفتاح وترمي إلى تأمين بيئة مؤاتية للتنوع الثقافي وال الحوار ولقيام تعاون دولي متعدد.

ثالثاً - المجتمعات الإعلامية للمدير العام مع الوفود الدائمة

١٦ - خلال الأعمال التي اضطلع بها الخبراء المستقلون، قرر المدير العام، حرصاً منه على موافاة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بمعلومات تتسم بأكبر قدر ممكن من الوضوح والشمول، أن ينشر تقارير المجتمعات الثلاثة للخبراء^(١) على نطاق واسع وبصورة منتظمة وأن يصدر باستمرار بيانات صحفية للتبلغ مباشرة عن الأعمال التي تجري في اليونسكو. وقد سمح هذا النشاط الإعلامي المنظم بتزويد الدول الأعضاء الراغبة في ذلك بقاعدة مؤاتية للتشاور والتدارس بين مختلف الأطراف المشاركة في هذا المشروع. واجتمعت الوفود الدائمة للدول الأعضاء ثلاث مرات: في ٢٢ كانون الثاني/يناير، و٧ نيسان/أبريل، و٢١ حزيران/يونيو ٢٠٠٤، كما قدمت معلومات بهذا الصدد إلى المجلس التنفيذي في مختلف دوراته.

رابعاً - المشاورات مع منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

١٧ - في أعقاب المجتمعات الثلاثة للخبراء المستقلين، وطبقاً للقرار ٣٤/٣٢ الذي دعا المدير العام إلى إجراء مشاورات مع منظمة التجارة العالمية (OMC)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI)، عُقدت في جنيف اجتماعات مع أمانتي المنظمتين في يومي ١٦ و١٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٤. كما شاركت اليونسكو، بناءً على دعوة من المدير العام ومنظمة التجارة العالمية، في مشاورات غير رسمية مع مندوبي أعضاء هذه المنظمة، عقدت في جنيف، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وأحيى ملخص عن وجهات النظر التي أعرب عنها في هذه المشاورات إلى المدير العام لليونسكو، وأتيح للدول الأعضاء كي تطلع عليه (الوثيقة CLT/CPD/2004/CONF.607/١، القسم الرابع، الصفحات من ٢٣ إلى ٢٧).

(١) يمكن الاطلاع على التقارير الثلاثة لاجتماعات الخبراء (الفئة ٦) على الانترنت على العنوان التالي:
<http://www.unesco.org/culture/diversite/convention>

خامساً – المشاورات الدولية الحكومية

٤،٥ – تقرير أولي للمدير العام، مشفوع بمشروع أولي لاتفاقية

١٨ – إن العمل الذي أنجزه الخبراء في الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر إلى حزيران/يونيو ٢٠٠٤ أتاح للمدير العام أن يرسل إلى الدول الأعضاء، طبقاً للمهلة النظامية، أي قبل افتتاح الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام بأربعة عشر شهراً على الأقل، تقريراً أولياً (الوثيقة CLT/CPD/2004/CONF.201/1، تموز/يوليو ٢٠٠٤) مشفوعاً بالمشروع أولي لاتفاقية (الوثيقة CLT/CPD/2004/CONF.201/2، تموز/يوليو ٢٠٠٤)^(٢). وعرض المشروع أولي على الدول الأعضاء لكي تقدم تعليقاتها وملاحظاتها عليه كتابياً حتى منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

١٩ – ويكون النص الذي عرض على الدول الأعضاء لتقديره من ديباجة وستة أقسام، هي: "الأهداف والمبادئ التوجيهية"؛ "نطاق التطبيق والتعريف"؛ "حقوق الدول الأطراف والالتزاماتها"؛ "العلاقة مع الصكوك الأخرى"؛ "هيئات وأدوات المتابعة"؛ "أحكام ختامية". ويضم القسم المخصص لحقوق الدول والالتزاماتها ثلاثة أقسام فرعية، يتناول الأول القواعد العامة المتعلقة بالحقوق والالتزامات، ويتناول الثاني الحقوق والالتزامات على الصعيد الوطني، ويتناول الثالث الحقوق والالتزامات المتعلقة بالتعاون الدولي. وقد جاء النص حصيلة توافق في الآراء تم التوصل إليه خلال المرحلة الأولى من العمل الذي أنجزه فريق الخبراء المستقلين. وكان القسم رابعاً من المشروع أولي، وبعبارة أدق، المادة ١٩ المخصصة للعلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى، هو الجزء الوحيد الذي اقترحت له صياغتان مختلفتان. ولم يقترح على الدول الأعضاء بالنسبة لسائر مواد الاتفاقية سوى صياغة واحدة.

٢٠ – وطبقاً للقرار ١٦٩ ت/٣,٧,٢ الذي اعتمدته المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والستين بعد المائة والذي دعا فيه المدير العام إلى "عقد اجتماعات لخبراء حكوميين (الفئة ٢) لمواصلة إعداد المشروع أولي لاتفاقية من أجل تقديم تقرير إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين"، استهلت المرحلة الثانية من عملية إعداد هذا المشروع أولي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. واستهدفت هذه المرحلة الثانية من العملية تمكين جميع الدول الأعضاء والمراقبين المدعويين من التعبير عن رأيهم في نص المشروع أولي لاتفاقية اليونسكو المقبلة بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني.

٤،٦ – الدورة الأولى لاجتماع الخبراء الدولي الحكومي (من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)

٢١ – عقدت الدورة الأولى للاجتماع في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. واتخذ الخبراء الحكوميون أساساً لأعمالهم نص المشروع أولي لاتفاقية الذي أعده فريق الخبراء المستقلين المحدود والذي اقترحه المدير العام. وضمت هذه الدورة نحو خمسين خبيراً من مئة واثنتين وثلاثين دولة من الدول الأعضاء، ومراقبين دائمين اثنين لدى اليونسكو، وممثلين عن تسعة منظمات دولية حكومية وعشرين

(٢) يمكن الاطلاع على التقرير أولي والمشروع أولي لاتفاقية على الانترنت على العنوان التالي:
<http://www.unesco.org/culture/diversite/convention>

منظمة غير حكومية. وتم بهذه المناسبة تشكيل مكتب تستمر مهامه خلال كامل فترة العملية^(٣). كما قررت الدول الأعضاء تشكيل لجنة صياغة^(٤) وعيّنت أربعة وعشرين عضواً^(٥) لهذا الغرض.

٢٢- وأتاحت هذه الدورة الأولى إجراء تبادل عام للآراء وقيام نقاش بناء عن مضمون المشروع الأولي المعروض على الدول الأعضاء لتقديره. وكانت طبيعة الاجتماع وأهدافه تتمثل، في المقام الأول، في تمكين الخبراء الحكوميين من تبادل وجهات النظر بشأن الاتفاقية المقبلة بدون الخوض في عملية صياغة أو تعديل المشروع الأولى لاتفاقية من حيث الشكل. وخلال المناقشات التي دامت أربعة أيام، أتيحت فرصة الكلام لسبع وسبعين دولة، وقدّمت خمسون دولة ملاحظات كتابية إلى الأمانة، كما قامت اثنتا عشرة منظمة دولية حكومية وغير حكومية بالإعراب عن آرائها.

٢٣- واستهل الاجتماع بتبادل أولي لوجهات النظر بشأن النص الذي أعده الخبراء المستقلون، إذ اتفق المشاركون على اعتبار هذا النص أساساً جيداً للعمل. ثم اتجهت الدول والمراقبون نحو تبادل الأفكار بشكل أدق تحديداً، فتناولوا الموضوعات الثلاثة التي اقترحها الرئيس، وهي: العنوان والدبياجة والأهداف والمبادئ والتعاريف ونطاق التطبيق (الموضوع ١: الدبياجة والمواد من ١ إلى ٤)؛ وحقوق الدول والتزاماتها والعلاقة مع الصكوك الأخرى (الموضوع ٢: المواد من ٥ إلى ١٩)؛ وهيئات وآليات المتابعة والأحكام الختامية واللاحق (الموضوع ٣: المواد من ٢٠ إلى ٣٤ واللاحق من ١ إلى ٤).

٢٤- وأبدى المتحدثون رضاهم بصورة عامة عن العنوان والدبياجة، غير أن العديد من الخبراء أعربوا عن رغبتهم في إضافة بعض الأفكار أو المفاهيم ولا سيما في الدبياجة. كما تم اقتراح بعض الإضافات على قائمة الأهداف الواردة في المشروع الأولى. وعلى الرغم من عدم الموافقة على هذه القائمة بالإجماع، فقد أبديت بعض التعليقات الإيجابية بشأنها. أما المادة المكررة لمبادئ الاتفاقية المقبلة، فقد حظيت باعتراف كبير بأهميتها بينما وجهت انتقادات للقائمة المقترحة، إذ اعتبر عدة متحدثين أنها مفرطة في الطول، وأنها تتضمن بعض الأمور التي لا تشكل مبادئ. كما أبديت تعليقات مستفيضة بشأن مبدأ احترام حقوق الإنسان ومبدأ الحريات الأساسية، وشدد عدة متحدثين على الأهمية التي يعلقونها على هذين المبدأين. وطرحت على وجه التحديد إمكانية دمج هذين المبدأين ليصبحا مبدأ واحداً، في حين أثار مبدأ التوازن والافتتاح والتناسب بعض المخاوف. وفيما يتعلق بالتعاريف، ارتأى المتحدثون عموماً ضرورة العودة إلى تناول العديد من المفاهيم، واقتراح العديد منهم شطب بعض التعريفات بحيث لا ترد سوى تعريف المصطلحات التي تعتبر مفيدة لتفسير الاتفاقية تفسيراً جيداً. وقد رحب الخبراء أيضاً في توفير تعريف لمفاهيم أخرى كمفهومي "التدابير"، و"الخدمة العامة". وتمت مناقشة تعريف "السلع والخدمات الثقافية" ومسألة استخدام هذا المصطلح الذي اعتبر أحياناً ذا صبغة تجارية مفرطة. وأخيراً، وفيما يتعلق بنطاق تطبيق

(٣) يتألف هذا المكتب من رئيس، وهو البروفسور قادر أسمال (جنوب إفريقيا)، وأربعة نواب رئيس، وهم ممثلو تونس وسانت لويسيا وليتوانيا وجمهورية كوريا، ومقرر، وهو السيد أرتور ويلكنسكي (كندا). ويمكن الاطلاع على كلمة افتتاح الأعمال التي ألقاها السيد أسمال، رئيس المكتب، على الانترنت على العنوان التالي: www.unesco.org/culture/diversite/convention/intergov_1_fr (باللغة الفرنسية)، و www.unesco.org/culture/diversite/convention/intergov_1_en (باللغة الإنجليزية).

(٤) اتفق على أن تكون اجتماعات لجنة الصياغة مفتوحة أمام الدول الأعضاء التي تود المشاركة فيها بصفة مراقبين.

(٥) المجموعة الأولى: سويسرا وفرنسا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية، المجموعة الثانية: الاتحاد الروسي وأرمينيا وكرواتيا والمجر، المجموعة الثالثة: أكواذور والبرازيل وبرنادوس وكوستاريكا، المجموعة الرابعة: جمهورية كوريا والصين والهند واليابان، المجموعة الخامسة (أ): بنين والسنغال ومدغشقر ونيجيريا، المجموعة الخامسة (ب): الإمارات العربية المتحدة والجزائر والمملكة العربية السعودية ولبنان.

الاتفاقية المقبلة، أعرب العديد من الوفود عن رضاهم بشأن نطاق التطبيق الذي حدد نص المشروع الأولى، معتبرين أنه يعبر بأمانة عن التفويض الذي أسنده المؤتمر العام إلى المدير العام (القرار ٣٢/٣٤). ومع ذلك، فقد ظهرت اختلافات في وجهات النظر، إذ اعتبر البعض أن نطاق التطبيق واسع للغاية وطالبوه بتحديد بصورة أفضل، بينما اعتبر البعض الآخر أن نطاق التطبيق ضيق للغاية وأنه ينبغي أن يغطي التنوع الثقافي بكافة أشكاله وصوره.

٢٥- ودار نقاش مستفيض بشأن الموضوع الثاني المتعلق بحقوق الدول الأطراف والتزاماتها. وتم الإقرار بالأهمية الجوهرية لهذا القسم من المشروع الأولى، ولا سيما المادة الخامسة، ورأى المتحدثون أن من الضروري على الرغم من ذلك أن يتم تحديد بعض الحقوق والالتزامات على الصعيد الوطني. كما دعا العديد منهم إلى توخي مزيد من المرونة لدى تطبيق أحكام هذا الفصل، وذلك بالنظر إلى اختلاف مستويات النمو في الدول التي ستكون طرفاً في الاتفاقية، وإلى التكاليف الإدارية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. غير أن الكثير من المتحدثين شددوا على حتمية احترام حق الدول السيادي في اعتماد سياسات لصالح تنوع أشكال التعبير الثقافي. وحذرت مناقشة هذا القسم كذلك بالمحادثين إلى طرح تساؤلات بشأن مفهومي "التهديد بالخطر" والأوضاع المتسمة "بالضعف" فيما يخص تنوع أشكال التعبير الثقافي. أما بالنسبة للحقوق والالتزامات على الصعيد الدولي، فقد ذكرت الدول بالأهمية التي توليها للشق المتصل "بالتعاون" وتم الترحيب بالعديد من الأحكام المنصوص عليها لهذه الغاية. ومن جهة أخرى، تم التشكيك في ضرورة إنشاء هيئة جديدة للتنوع الثقافي تتخذ شكل مرصد: إذ أن غالبية الخبراء، ورغم موافقتهم على الخدمات التي ستتوفرها آلية بهذه، أوصوا بالاستعانة بالهيئات القائمة داخل اليونسكو، وذلك بالتعاون مع معهد اليونسكو للإحصاء، تحاشياً لتكبد تكاليف إضافية. وفي الختام، أثارت مسألة العلاقة بين الصكوك الدولية المختلفة (المادة ١٩) تعليقات عدّة. وفي حين أبدى الكثيرون تفضيلهم للبديل "ألف"، فقد مال بعض المشاركين تجاه البديل "باء"، بينما أبدى العديد من المتحدثين رغبتهم في استقصاء خيار ثالث في هذا الصدد.

٢٦- وفيما يتعلق بالموضوع الثالث والأخير الذي كرس تحديداً لهيئات وآليات المتابعة، أعرب قسم كبير من الدول عن الرغبة في تجنب الإثقال غير الضروري على الهيئات المؤسسية، وفي تقليل المصروفات المتصلة بتشغيل الهيئات التي سيتم استحداثها بموجب الاتفاقية. وأبديت بعض الشكوك ولا سيما بشأن ضرورة إنشاء فريق استشاري مستقل. أما فيما يتعلق بآليات تسوية الخلافات، فقد كرر العديد من المتحدثين الإعراب عن الاهتمام الذي يولونه لهذه الآليات، بينما ارتأت وفود أخرى أن دراسة هذه الآليات أمرٌ سابق لأوانه، معتبرة أنه ينبغي أن يتم في البداية تحديد حقوق الدول والتزاماتها قبل اتخاذ قرارات بشأن هذه الآليات (وبشأن الملحق ذات الصلة). ولم يصدر الكثير من التعليقات بخصوص الأحكام الختامية.

٢٧- وخلاصة القول هي أن هذه الدورة الأولى أتاحت للوفود التفكير والتأمل بصورة أكثر تعمقاً في مختلف الموضوعات التي يتضمنها المشروع الأولى للاتفاقية، كما أتاحت لها الاطلاع بصورة أفضل على المشروع الأولى، والخيارات التي يعرضها والرهانات التي ينطوي عليها. وبعبارة أخرى، فإن لقاء الخبراء الدوليين الحكوميين هذا وفر للمشاركين الإيضاحات الضرورية لاستيعاب بعض المفاهيم، كما وفر الإيضاحات المفيدة

لصياغة التعليقات الكتابية التي كان يتعين عليهم إرسالها إلى الأمانة في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر^(٦) ٢٠٠٤.

٣- الإسهامات الكتابية الواردة من الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية

٢٨- على أثر النقاش البناء الذي جرى في الدورة الأولى لاجتماع الخبراء الدولي الحكومي (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، شرع العديد من الدول الأعضاء في مشاورات مكثفة بين الوزارات بهدف إعداد إسهاماتها الكتابية لتقديمها في مهلة أقصاها أواسط شهر تشرين الثاني/نوفمبر (أجل نظامي). وعلى الرغم من هذا الأجل القصير للغاية، فقد تم احترام التاريخ المحدد وورد عدد كبير من الإسهامات إلى الأمانة، وذلك استجابة للخطاب الدوري رقم ٣٧٢٦ الذي أرسله المدير العام بتاريخ ١٥ تموز/يوليو ٢٠٠٤. فقد تلقت الأمانة أكثر من ١٠٠ رد من ٨٩ دولة عضواً و١٥ منظمة غير حكومية و٣ منظمات دولية حكومية. وفي هذه الحالة، ينبغي ألا يُعتبر غياب التعليقات والتعديلات دليلاً على الموافقة أو عدم الموافقة، إذ أن هذه الدول تحفظ بحقها في المشاركة في المناقشات اللاحقة. وقد جمعت الأمانة لاحقاً الإسهامات الواردة وأدرجتها في وثيقة من خمسة أجزاء (الوثيقة CLT/CPD/2004/CONF.607/1)، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، استعداداً للاجتماع الأول للجنة الصياغة. وقد أدى تنوع طبيعة الإسهامات الواردة من الدول الأعضاء إلى أن تتكون الوثيقة من خمسة أجزاء مجمعة في خمس ملازم تتراوح مفادها ما بين الملاحظات العامة (الجزء الأول)، والتعليقات على نقاط محددة (الجزء الثاني)، والتعديلات المقترحة (الجزء الثالث)؛ وذلك بالإضافة إلى إسهام المنظمات الدولية الحكومية الثلاث - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الجزء الرابع)، وإسهام المنظمات غير الحكومية (الجزء الخامس). وقد أعدت الأمانة ملخصاً في ١٦ صفحة لتيسير فهم هذه الوثيقة الجامعية التي تحتوي على نحو ٤٠٠ صفحة، والتي أُعدت على أساس الإسهامات التي وردت (الوثيقة CLT/CPD/2004/CONF.607/2)، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٤- اجتماع لجنة الصياغة وإرسال المشروع الأولي المنقح لاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

٢٩- عُقد الاجتماع الأول للجنة الصياغة التي أنشأها اجتماع الخبراء الدولي الحكومي في دورته الأولى، في مقر اليونسكو، في الفترة من ١٤ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(٧). وكان هذا الاجتماع مفتوحاً أمام مراقبي الدول غير الأعضاء في اللجنة. وكان الهدف من إنشاء اللجنة هو اقتراح نص منقح للمشروع الأولي لاتفاقية على أساس التعليقات الكتابية الواردة من الدول الأعضاء. وكان من المتوقع أن يشكل هذا النص الجديد أساس عمل الدورات التالية لاجتماع الخبراء الدولي الحكومي. وبالتالي، فقد كانت مهمة لجنة الصياغة تمثل في أن تعرض على الجلسة العامة اقتراحات بصياغات جديدة تستند إلى التعليقات والتعديلات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

(٦) عرض مقرر الاجتماع خلاصة استنتاجاته بشأن النقاشات في تقرير شفهي مفصل للغاية رحب به جميع المشاركين. وهذا التقرير متواجد على شبكة الانترنت على العنوان التالي: www.unesco.org/culture/diverse/convention/intergov_1_fr (باللغة الفرنسية) أو www.unesco.org/culture/diverse/convention/intergov_1_en (باللغة الانجليزية). كما يمكن الحصول على الكلمة الختامية للرئيس من الموقع ذاته على شبكة الانترنت.

(٧) يترأس لجنة الصياغة السيد يوكا ليدس (فنلندا). وقد عُين السيد روبرت دوسو (بنين) مقرراً لهذه اللجنة.

٣٠ - عرضت اللجنة في نهاية اجتماعها الأول مشروع نص منقح يتضمن سلسلة من الخيارات المنشقة عن إسهامات الدول، بالإضافة إلى ملاحظات لجنة الصياغة على عنوان الاتفاقية والمواد من ١ إلى ١١ من المشروع الأولي. ولم يتضمن للجنة مناقشة الدبياجة والمواد من ١٢ إلى ٣٤ واللاحق. بيد أنه تم استنباط خيارات أخذت في الاعتبار التعليقات والتعديلات التي تقدمت بها الدول الأعضاء. وتمثلت نتائج أعمال الاجتماع الأول للجنة الصياغة في الانتقال من وثيقة تحتوي على أكثر من ٤٠٠ صفحة موزعة في خمسة أجزاء وتتضمن ٦٥٠ خياراً مختلفاً، إلى نص منقح من ١٣٠ صفحة، يتضمن ٠٢٥ خياراً فقط.

٥,٥ - الدورة الثانية لاجتماع الخبراء الدولي الحكومي (٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥)

٣١ - عُقدت الدورة الثانية لاجتماع الخبراء الدولي الحكومي في مقر اليونسكو في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وضمت زهاء ٥٤٠ مشاركاً يمثلون ١٣٥ دولة عضواً، ومراقبين دائمين اثنين، و٩ منظمات دولية حكومية، و٢٣ منظمة غير حكومية. وجاءت هذه الدورة لتشكل استمراً للدورة الأولى لاجتماع الخبراء الدولي الحكومي الذي عُقد في مقر اليونسكو في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٣٢ - خلال هذه الدورة الثانية، ارتكز الخبراء الدوليون الحكوميون في عملهم على النص المنقح للمشروع الأولي للاتفاقية الصادر عن الاجتماع الأول للجنة الصياغة (CLT/CPD/2004/CONF.607/6)، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) والذي يتضمن سلسلة من الخيارات لكل مادة من مواد المشروع الأولي. وقد بذلت الدول الأعضاء غاية ما في وسعها لكي يتم تخفيض عدد الخيارات الواردة في النص المنقح تخفيضاً كبيراً، ليعبّر ذلك عن حدوث بعض التقارب في الموقف التي أبديت منذ استهلال عمليات التشاور الدولية الحكومية.

٣٣ - وقد نُظمت النقاشات في الجلسة العامة على ثلاثة أجزاء هي: النقاش الأول: العنوان، والأهداف والمبادئ، ونطاق التطبيق والتعاريف (مع تأجيل بحث الدبياجة إلى مرحلة لاحقة)؛ والنقاش الثاني: الحقوق والالتزامات والعلاقة مع الصكوك الأخرى؛ والنقاش الثالث: هيئات وأليات المتابعة، والأحكام الختامية. وبما أن النقاش بشأن الإطار المفاهيمي أثار منذ بدايته عدداً من المسائل الموصوفة بأنها "مستعرضة" ("الحماية"، "الحماية الثقافية وأشكال التعبير الثقافي"، "أشكال التعبير الثقافي"، "المضامين الثقافية"، "أشكال التعبير الفني"، "السلع والخدمات الثقافية"، "الصناعات الثقافية"، "الدول الأطراف")، فقد جرت مناقشة هذه المصطلحات إما أثناء الجلسات وإما على هامش الجلسة العامة، في إطار أفرقة عمل غير رسمية أنشئت لتيسير تبادل الآراء والتقارب بين مختلف المواقف بشأن مسائل تُعتبر أساسية ومدعاة للجدل في كثير من الأحيان. وهذه المسائل هي: التعاون الدولي ومفهوم التعرض للخطر، وتعريف السلع والخدمات الثقافية، وتعريف مفهوم الحماية، وتضمين الاتفاقية حُكماً خاصاً بالدول الاتحادية. وقد يسرّت أفرقة العمل غير الرسمية هذه سير عمل الجلسة العامة تيسيراً كبيراً.

٣٤ - وبالإضافة إلى المصطلحات المستعرضة التي بحثتها بعض أفرقة العمل غير الرسمية، استحوذ على اهتمام الوفود عدد من المسائل التي يتكرر ورودها ("الأقليات والشعوب الأصلية"؛ درجات التدخل الذي يمكن أن يمارس على الصعيد "الم المحلي" ، و"الإقليمي" ، و"الدولي"؛ "البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية").

وفي هذا الصدد، أبدت الوفود رغبتها في أن تؤخذ في الاعتبار ممارسات اليونسكو في هذا المجال، وتحديداً المفردات التي أعدتها وأقرتها المنظمة لدى تحضيرها واعتمادها صكواً دولية أخرى.

٣٥- وفيما يتعلق بصورة ملموسة بالعمل الذي تحقق خلال هذه الدورة بخصوص كل من المواد الأربع والثلاثين الواردة في المشروع الأولي لاتفاقية، يجدر التمييز بين: (١) المواد التي تمت مناقشتها في لجنة الصياغة على أساس التوجيهات التي اعتمدتها الجلسة العامة (المادة من ١ إلى ١١، باستثناء المادة ٨ التي ستجري دراستها بالارتباط مع المادة الجديدة ١٥، راجع الجزء الأول، صفحة ٢١)؛ و(٢) المواد التي تمت دراستها داخل فريق عمل غير رسمي وافقت الجلسة العامة على تقريره من حيث المبدأ (على سبيل المثال المواد ١٢ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨)؛ و(٣) باقي المواد التي تمت مناقشة خطوطها العريضة في الجلسة العامة (المادة ٨، والمادة ١٣ سابقاً، والمادة ١٩، والمادة ١٥ سابقاً، والمواد من ٢٠ إلى ٣٤، والدبياجة واللاحق).

٣٦- وبوجه أخص، فإن المناقشات التي دارت في الجلسة العامة بشأن المواد من ١ إلى ١١ أتاحت تبلور بعض الاتجاهات وصياغة توصيات وجهت إلى لجنة الصياغة التي كُلفت بإعادة صياغة عنوان كل مادة بغية تسهيل سير الأعمال في الجلسة العامة. وقد تمكّنت اللجنة من تحفيض عدد الاقتراحات المتعلقة بالمادة الأولى من ٥٢ اقتراحاً في الأصل، إلى قائمة لا تضم سوى تسعه أهداف، وكذلك الأمر بالنسبة للصياغات التي كانت مقترحة بشأن المادة ٢ المتعلقة بالمبادئ والتي كان يبلغ عددها ٦٣ اقتراحاً. كما تم إحراز تقدم مماثل بالنسبة للمواد من ٣ إلى ١١ من المشروع الأولي. وعلى الرغم من أن بعض الأقواس والهوماش لا تزال قائمة وتبرز ضرورة مواصلة التشاور بشأن عدد من المسائل المستعرضة، فإن اقتراحات الصياغة الجديدة تشكّل الأساس لنص جديد.

٣٧- وفيما يتعلق تحديداً بالعمل المجز بشأن المادة ١ الخاصة بأهداف الاتفاقية، أوصت اللجنة بتنسعة أهداف، منها هدفان جديدان يتناول أحدهما الصلة بين التنمية والثقافة، بينما يتناول الآخر مسألة التواصل الثقافي. أما بخصوص المبادئ، فإن الرغبة في تأمين التجانس في النص دفعت أعضاء اللجنة إلى دمج المبادئ ١ و ٢ المتعلدين باحترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وشطب مبدأ الشفافية الذي تغطيه الحقوق والالتزامات على الصعيد الوطني، وإضافة مبدأً جديداً يتعلق بالسيادة الوطنية. وفيما يخص نطاق التطبيق، اتبعت اللجنة تعليمات الجلسة العامة بغية إيجاد صياغة أكثر دقة لبعض المصطلحات المستخدمة في النص الأصلي. أما فيما يتعلق بالتعريف الواردة في المادة ٤، فقد بذلت اللجنة جهداً كبيراً لترشيد النص وجعله أكثر دقة. وعلاوة على ذلك، فإن أفرقة العمل غير الرسمية التي كُلفت بدراسة مصطلحات "السلع والخدمات الثقافية"، "أوضاع التعبير الثقافي"، و"الحماية"، أتاحت للدول توضيح مواقفها وساعدت على التقدم صوب تحقيق توافق في الآراء. وجدير بالذكر أن الفريقين الذين درسا مصطلحي "السلع والخدمات الثقافية"، و"الحماية" قد اندمجاً في مرحلة لاحقة، وذلك بالنظر إلى اعتماد أحدهما على الآخر وإلى التفاعلات بينهما. وفي نهاية المطاف، وعلى الرغم من ضرورة إجراء نقاشات أكثر استفاضة وعمقاً بشأن بعض التعريفات المتصلة بمفاهيم مستعرضة، فإن تقدماً قد أحرز بالفعل ورأى أن دورة قادمة لاجتماع الخبراء الدولي الحكومي بمقدورها أن تمكن الدول من اتخاذ مواقف مشتركة.

٣٨- ومن جهة أخرى، أثار القسم ثالثاً-١ المتعلق بالحقوق والالتزامات نقاشات مستفيضة، مما مكّن الوفود من تبادل وجهات النظر بشأن العناصر الواردة في المواد المختلفة. وقد أتاح ذلك تحقيق تقارب حول

عدة نقاط بين أعضاء لجنة الصياغة، مُبرزاً في الوقت ذاته النقاط التي يتعين أن تستمر المشاورات بصددها. وأعيد النظر في صياغة عناوين المواد ٥ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١١ و١٢، لتشكل أساس الأقسام المخصصة "للقواعد العامة المتصلة بالحقوق والالتزامات"، و"للحقوق والالتزامات على المستوى الوطني". وفي المقابل، فقد تم تأجيل النقاشات بشأن المادة ٨ المتعلقة "بالالتزام بحماية أشكال التعبير الثقافي المعرضة للخطر" لكي تتم دراسته على ضوء النتائج التي يتوصل إليها فريق العمل غير الرسمي المكلف بدراسة المادة الجديدة ١٥ التي تعالج مسألة التعرض للخطر. وبالنظر إلى أن هذه المسألة كانت يمكن أن تتسم بقدر كبير من الأهمية بالنسبة للبلدان النامية، فقد فضلت الدول الأعضاء أن تطلع على نتائج فريق العمل غير الرسمي المعنى بموضوع التعاون الدولي وبمفهوم التعرض للخطر، وذلك قبل أن تخوض في نقاش متعمق بشأن المادة ٨.

-٣٩- كما تم تحقيق قدر من التقرير بين المواقف بفضل النقاشات التي دارت في الجلسة العامة وفي بعض أفرقة العمل غير الرسمية بشأن بقية مواد النص الأصلي (المواد من ١٢ إلى ٣٤) للمشروع الأولي لاتفاقية – وهي المواد التي لم تعالجها لجنة الصياغة.

-٤٠- وبالفعل، فإنه تجدر الإشارة إلى أن العمل الذي قام به فريق العمل غير الرسمي المكلف بمناقشة موضوع التعاون الدولي كان مثمراً للغاية. فقد استعرض هذا الفريق المواد ١٢ و١٤ و١٦ و١٧ و١٨ من القسم ثالثاً-٢ من مشروع النص الأصلي (انظر الجزء الثاني، الصفحة ٣٠)، وعرض سلسلة من الاقتراحات في الجلسة العامة، بغية التوصل إلى بنية أكثر وضوحاً واتساقاً للقسم المخصص لحقوق الدول والتزاماتها في هذا الصدد. وقد شارك أكثر من ٥٠ دولة عضواً في أعمال فريق العمل غير الرسمي هذا وتوصلا إلى توافق في الآراء بشأن هذا القسم الرئيسي من الاتفاقية، فمنحوه قدراً أكبر من التجانس والاتساق. وأدت أعمال فريق العمل هذا إلى صياغة قسم جديد يحمل الرقم ثالثاً-٢، (يتضمن المواد الجديدة من ١٢ إلى ١٥) فخصص موضوع التعاون الدولي ويكون من ٤ مواد تعالج المسائل التالية بالترتيب: تعزيز التعاون الدولي، وتعزيز الدور المركزي للثقافة في تحقيق التنمية المستدامة، والمعاملة التفضيلية للبلدان النامية، وأشكال التعبير الثقافي المعرضة للخطر. وقد حظيت هذه المواد المقترحة الجديدة بترحيب كبير من حيث المضمون في الجلسة العامة. وأعرب بعض الوفود عن تحفظاتهم بشأن بعض المواد، ولا سيما المادة المخصصة لأشكال التعبير الثقافي المعرضة للخطر. وترد هذه التحفظات في حاشية الجزء الثاني (انظر الصفحة ٣٤، الحاشية ١٢). وتتجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أن المسائل المستعرضة ينبغي أن تُبحث بالصورة التي ترد فيها في الجزء الأول، وذلك باستخدام الأقواس والحواشي.

-٤١- أما فيما يتعلق بإنشاء مرصد للتنوع للثقافى (المادة ١٥ سابقاً)، فقد أبدى العديد من الوفود الرغبة في تفادي إنشاء هيئات جديدة، على الرغم من أن المهام المقترن بها هذا المرصد الجديد تعتبر جمة الفائدة. ولذلك، تم الاتفاق على دراسة إمكانية أن تقوم أمانة اليونسكو، أو هيئات أخرى قائمة بالفعل (مثل معهد اليونسكو للإحصاء)، بجمع وتحليل وتوزيع ونشر كل المعلومات والإحصاءات وأفضل الممارسات المتاحة في المجالات المتصلة بنطاق تطبيق الاتفاقية.

-٤٢- وتمت دراسة المادتين ١٣ (التشاور والتنسيق على الصعيد الدولي) و ١٩ (العلاقة مع الصكوك الأخرى) من النص الأصلي بصورة مشتركة في الجلسة العامة. وارتکز هذا الخيار على الطلب الذي تقدم به العديد من الوفود بأن ترد هاتان المادتان متتابعتين في الاتفاقية المقبلة، نظراً لأنهما تكملان إحداهما الأخرى. وقد أظهرت التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن المادة ١٣ الرغبة في ألا يقتصر التشاور

على محفل واحد ووحيد (أي اليونسكو في هذه الحالة) وأن تُمنح الأطراف في هذه الاتفاقية قدرًا من المرونة. وفيما يتعلق بالمادة ١٩ ، فعلى الرغم من إبداء بعض الوفود التأييد لأحد الخيارات المطروحين في النص الأصلي، كشف النقاش عن وجود تفضيل للنظر في خيار ثالث، يؤكّد عدم وجود تراتب هرمي بين الصكوك الدولية ويسعى إلى تأمّل نوع من التكامل بينها. وقد قدمت بعض الدول اقتراحات في هذا الصدد وسيستمر التشاور خلال الدورة الثالثة لاجتماع الخبراء الدولي الحكومي.

٤٣- وناقشت الجلسة العامة أيضًا موضوع هيئات وآليات المتابعة (المواد من ٢٠ إلى ٢٣)، غير أن النقاش لا يزال متواصلًا في هذا الشأن. وقد أيدت الوفود إنشاء جمعية عامة ولجنة دولية حكومية، بينما تم التشكيك في ضرورة إنشاء فريق استشاري. وأعربت الدول الأعضاء عن رغبتها في عدم إثقال هيئات الاتفاقية المقبلة بصورة لا يبرر لها. كما تم التنويه بالدور الهام الذي سيطلب من الأمانة الاضطلاع به. وفيما يتعلق بآلية تسوية الخلافات (المادة ٢٤ واللاحق ذات الصلة)، فإن النقاشات التي دارت في الجلسة العامة لم تتح التطرق إلى هذا الموضوع.

٤٤- وخاضت الجلسة العامة أيضًا في نقاش عام بشأن الأحكام الختامية الواردة في المواد من ٢٥ إلى ٣٤ من النص الأصلي. وجرت بصورة مستفيضة مناقشة المادة ٢٥ على وجه التحديد (التصديق أو القبول أو الموافقة) كما نوقشت إمكانية منح صفة العضوية لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي. وفي هذا الصدد، جرى النظر في استخدام عبارة "الأطراف المتعاقدة" بدلاً من عبارة "الدول الأطراف". واعتبرت هذه المسألة مسألة رئيسية، بالنظر إلى طابعها المستعرض، وأنه يتبعها مواصلة النقاشات في هذا الصدد. وقد تسنى استنباط بعض التوجّهات من النقاشات بشأن المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ الواردة في القسم "ثالثاً" من المشروع الأولي للاتفاقية (انظر الصفحتين ٤٥-٤٦). أما بالنسبة للمادة ٢٩ التي تعالج مسألة النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية، فقد كلف فريق عمل غير رسمي بدراسة هذه المسألة التقنية بغية تحقيق توافق بين وجهات النظر المختلفة. وظهر اتجاه نحو الإبقاء على هذا البند، على أن يعاد النظر في صياغته.

٤٥- وبعد أن أحاطت الدورة الثانية لاجتماع الخبراء الدولي الحكومي علمًا بمدى التقدم المحرز وبحجم العمل المتبقّي الذي يتبعين إنجازه، اعتمدت في نهاية الجلسة الختامية توصية طلبت فيها من الرئيس "إعداد نص جامع يتكون من مشروعات الأحكام التي أوصت بها لجنة الصياغة، ويكون باقي أجزائه من اقتراحات للرئيس ذاته يعدّها على ضوء التوجيهات المحددة التي تمّخضت عنها الجلسة العامة، مستخدماً في ذلك عند الضرورة أسلوب الخيارات أو الحواشي بغية مراعاة نهوج مختلفة تتطلب دراسة لاحقة". وعلاوة على ذلك، طلبت الدول الأعضاء أن "يتم تزويدها بالنص الجامع في أقرب وقت ممكن" وأوصت "بعقد دوره ثلاثة" (انظر الفقرة ٥٠).

٤٦- وبصورة عامة، فإن هذه الدورة الثانية لاجتماع الخبراء الدولي الحكومي أتاحت للدول الأعضاء تعميق النقاش بشأن كل حكم من أحكام الاتفاقية المقبلة، كما وفرت لهم فرصة العمل على التقرّب بين مواقفهم أو تحديد النقاط التي يتبعين أن تخضع لنقاش أكثر تعمقاً في مرحلة لاحقة.

٥,٦ – التقرير الأولي للمدير العام

٤٧- وأعدّ المدير العام على أثر الدورة الثانية للجتماع الدولي الحكومي تقريراً أولياً أرسل إلى الدول الأعضاء، وفقاً للأجل النظامي، في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، أي قبل ٧ أشهر من بدء أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام (٢١-٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) (طٰ الخطاب الدوري خ د/٣٧٤٧). وتضمن هذا التقرير مشروعين أوليين لاتفاقية يُجسّد أولهما (الذيل ١)، الذي يُدعى "النص المركب"، الشوط الذي قطعته الأعمال الدولية الحكومية، فيوضح ما أحرز من تقدم ويبين العمل الذي لا يزال يتبعه إنجازه. أما المشروع الأولي الآخر (الذيل ٢)، الذي يُدعى "النص الجامع"، فقد أعده الرئيس بناء على توصية من الدورة الثانية للجتماع الدولي الحكومي (انظر الفقرة ٤٥). وقد عُرض هذا النص الجامع على الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي كي تحيط به علمًا أثناء الدورة الحادية والسبعين للمجلس التنفيذي في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (الوثيقة ١٧١ م ت/إعلام ٨)، ثم أرسل بصورة رسمية إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ (طٰ الخطاب الدوري خ د/٣٧٥١).

٥,٧ – إعداد النص الجامع (الذيل ٢)

٤٨- ضماناً لاتساق النص الجامع (الذيل ٢) مع روح المناقشات التي دارت في هذه الدورة، عقد الرئيس اجتماعاً في كيب تاون (٤-١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) مع رئيس لجنة الصياغة، ومقرر الجلسة العامة، ومساعد المدير العام للثقافة، ومدير مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية، ومديرة قسم السياسات الثقافية والحوارات بين الثقافات الذين ساعدوه في هذه المهمة المعقّدة.

٤٩- وشدد الرئيس في عرضه الاستهلاكي للموضوع على أن النص الجامع الذي يهدف إلى تيسير الأعمال خلال المداولات المقبلة يحدوه مبدأ النزاهة الفكرية وال الحاجة إلى تحقيق الاتساق، وهي حاجة تجلت في مناقشات واستنتاجات الجلسة العامة ولجنة الصياغة وأفرقة العمل غير الرسمية. وقد عني الرئيس عنابة خاصة بالنتائج التي حققتها لجنة الصياغة وكذلك بعدد من المسائل المستعرضة التي تحتاج إلى مزيد من البحث. وطوال هذه العملية الرامية إلى إيجاد أرضية مشتركة بين شتى المواقف، بذل الرئيس قصارى جهده لرعاة الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء، مع السعي في الوقت نفسه إلى إضفاء أكبر وضوح ممكن على النص. ولتوزيع القارئ بوثيقة واضحة حالية من أي انقطاع في بنية النص ومفرداته وأسلوبه، أزال الرئيس كل الأقواس المعقودة والحواشي كما حذف الخيارات. ولا تعني إزالة الأقواس المعقودة والحواشي والخيارات أن الكلمة أو الكلمات المعنية قد تم قبولها بشكل نهائى في النص الجامع وإنما أنها تعبر عن وجهة النظر العامة أو عن النهج الذي تجلّى في المناقشات التي دارت في الجلسات العامة. كما يعكس النص الجامع عدداً من وجهات النظر المتبااعدة سعياً إلى إيجاد إلى توافق عريض في الآراء. واستلزم الأمر في بعض الحالات التوفيق بين مواقف مختلفة بشأن مسائل جوهيرية عن طريق اقتراح صياغة جديدة وإعادة بناء النص لإضفاء مزيد من التسلسل المنطقي على بنائه ومن الطلاقة على أسلوبه. وجرى فضلاً عن ذلك تشذيب النص بهدف تخلیصه من كل تكرار وجعله أكثر وضوحاً وأناقة.

٥,٨ – قرار المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة

٤٥٠ – عرض المدير العام في الدورة الحادية والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي الوثيقة ١٧١ م ت/٤٤ عن التقدم المحرز في إعداد المشروع والوثيقة ١٧١ م ت/إعلام ٨ التي تتضمن النص الجامع الذي اقترحه الرئيس (انظر الفقرتين ٤٨ و ٤٩). وفي ختام المناقشات، أذن المجلس التنفيذي للمدير العام بأن يعقد دورة ثلاثة للخبراء (الفئة الثانية) لكي يواصلوا العمل على المشروع الأولي للاتفاقية (القرار ١٧١ م ت/١٩). كما دعا المجلس التنفيذي، في هذا القرار نفسه، المدير العام إلى أن "يعرض عليه في دورته الثانية والسبعين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز خلال الدورة الثالثة للجتماع الدولي الحكومي بشأن إعداد مشروع الاتفاقية". وترد فيما يلي النتائج التي تم خوضها عنها هذه الدورة التي عُقدت في الفترة من ٢٥ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ في مقر اليونسكو.

٥,٩ – الدورة الثالثة لل الاجتماع الدولي الحكومي (٢٥ أيار/مايو – ٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٥)

٤٥١ – كان الهدف من الدورة الثالثة والأخيرة لل الاجتماع الدولي الحكومي التي حضرها زهاء ٥٥٠ مشاركاً هو تمكين الدول الأعضاء من المضي قدماً في إعداد المشروع الأولي للاتفاقية بغية رفع تقرير في هذا الشأن إلى المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثالثة والثلاثين.

٤٥٢ – وفي الكلمة الافتتاحية التي أدى بها المدير العام، أشاد بالجهود البارزة التي بذلها الخبراء الحكوميون منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، كما شدد على الروح التي يأمل في أن تسود هذه الدورة الثالثة والأخيرة لل الاجتماع الدولي الحكومي. وأشار إلى أنه لا مناص من ابتعاث نهج توافقي عندما تتعلق الأمور بالثقافة؛ وأن المناقشات ينبغي أن تكون من ثم مرآة للتزامات الدول الأعضاء، فتكون مناقشات منفتحة وخصبة.

٤٥٣ – عرض رئيس الجلسة العامة، الأستاذ قادر أصمال، في خطابة الافتتاحي الأشواط التي قُطعت منذ الدورة الماضية لل الاجتماع الدولي الحكومي (٣١ كانون الثاني/يناير – ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥)، التي أوكل إليها فيها إعداد نص جامع يرد في الذيل ٢ من التقرير الأولي للمدير العام.

٤٥٤ – وعند الخبراء الحكوميون، منذ ٤ بدء أعمال الدورة، إلى تبادل الآراء بشأن الوثائق المعروضة وطريقة العمل التي يتبعها ابتعاتها خلال هذه الدورة الثالثة. وبادر كافة الخبراء تقريباً إلى تهنئة الرئيس على ما أنجزه من عمل في الفترة الفاصلة بين الدورتين الثانية والثالثة لل الاجتماع الدولي الحكومي، ووصفوا النص الجامع بأنه متوازن ومتافق ومحكم البناء. وطالب عدة خبراء باتخاذ النص الجامع (الذيل ٢) أساساً للمناقشات، نظراً لما يمثله من تقدم كبير تنسى إحرازه في عملية التفاوض. وعلى أثر هذا النقاش، نال هذا الاقتراح قبول الجلسة العامة، وأشار في الوقت ذاته إلى أن الذيل ١ يمكن أن يوفر، نزولاً على طلب بعض الخبراء، مرجعاً إضافياً.

٤٥٥ – أما فيما يتعلق بطريقة العمل، فقد اقترح الرئيس أن تتمحور المناقشات حول موضوعات ستة، بالإضافة إلى الديباجة، هي "الأهداف والمبادئ التوجيهية"؛ و"نطاق التطبيق والتعريف"؛ و"حقوق الدول الأطراف والتزاماتها" (بما في ذلك التعاون الدولي)؛ "العلاقة مع الصكوك الأخرى"؛ و"هيئات الاتفاقية"؛ و"أحكام ختامية" على نحو يراعي بنية الاتفاقية. ومراعاة للآجال الزمنية المحددة، دُعي الخبراء إلى

التركيز بصورة أساسية على النقاط التي قد تؤثر على تصديق حكوماتهم على هذه الاتفاقية. ومن جهة أخرى، دعا الرئيس الجلسة العامة إلى اعتماد موقف بناء وإلى بذل أقصى الجهد للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن أحكام الاتفاقية كلها.

٥٦- وقام الرئيس أثناء مداولات الجلسة العامة بتشكيل عدة أفرقة عمل غير رسمية كي يتيح للدول المختلفة التعبير عن مواقفها والتوصل إلى اتفاق على المسائل الرئيسية. وشارك الكثير من الوفود في أفرقة العمل هذه بغية التناقش على وجه التحديد بشأن التعريف والأحكام المتصلة بالصندوق الدولي للتنوع الثقافي وبالعلاقة مع الصكوك الأخرى وبآلية تسوية الخلافات. كما قامت أفرقة أصغر حجماً بمناقشة الحكم الخاص بالدول الاتحادية، وانضمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي إلى الاتفاقية، والمعاملة التفضيلية للبلدان النامية. وقد أدت هذه المشاورات غير الرسمية دوراً رئيسياً في تقريب وجهات النظر التي تم إبداؤها منذ بداية الاجتماع الدولي الحكومي.

٥٧- وقد تسنى للخبراء الحكوميين تقديم تعديلات جوهرية وأخرى ذات طابع تقني أو أسلوبية على كل مادة وردت في مشروع الاتفاقية الأولى. وقد درست الجلسة العامة مجلمل التعديلات التي تتعلق بجوهر النص، في حين ترك المكتب النظري في الجزء الأكبر من التعديلات الطفيفة المتعلقة بتناغم النص والأسلوب والترجمة. ووصل عدد التعديلات التي تمت دراستها ومناقبتها إلى أكثر من مائة وخمس وستين تعديلاً.

٥٨- واعتبرت ديباجة النص الجامع مرضية إجمالاً لأنها تتفق مع روح الاتفاقية وتعبر عما دار من أعمال خلال الدورة الثانية للاجتماع الدولي الحكومي. غير أن بعض التعديلات أتاحت إضافة فقرة جديدة تتعلق بأهمية المعارف التقليدية، وإشارة إلى تنوع وسائل الإعلام وإلى الدور الأساسي الذي يؤديه التعليم، بالإضافة إلى إشارة إلى مخاطر اختلال التوازن بين البلدان الثرية والبلدان الفقيرة الذي تولده العولمة. وقد قدمت الولايات المتحدة الأمريكية اعترافاً رسمياً على الفقرة ١٨ المتعلقة بالأنشطة والسلع والخدمات الثقافية. أما بالنسبة للأهداف (المادة ١) فقد اعتبرت مرضية بصورة عامة. ولم تقبل الوفود سوى تعديل واحد على هذا القسم كان يتعلق بصياغة المادة ١ (و) كما وردت في النص الجامع، وتمثل في إضافة إشارة إلى الاعتراف "بالقيمة الحقيقية" للصلة بين "الثقافة والتنمية". وقد أبدت الولايات المتحدة الأمريكية اعترافاً رسمياً على الفقرة (ز) من هذه المادة التي تتضمن هدفاً يتمثل في الاعتراف بالطبيعة الثنائية للسلع والخدمات الثقافية. وفيما يخص، أخيراً، المبادئ التوجيهية (المادة ٢)، فلئن كانت قائمة الواردة في النص الجامع قد حظيت بقبول حسن، فقد قامت الجلسة العامة بإدخال تعديلات على ثلاثة مبادئ منها. وهكذا تمت إضافة إشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المبدأ الأول (مبدأ حماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية)؛ أما المبدأ السادس، الذي كان عنوانه الأصلي "مبدأ الاستدامة"، فقد أُعطي عنواناً جديداً لا وهو "مبدأ التنمية المستدامة"، كما تمت إعادة صياغة عنوان المبدأ السابع (مبدأ حرية الانتفاع) على النحو التالي: "مبدأ الانتفاع المنصف". وقد قدمت الولايات المتحدة الأمريكية اعترافاً رسمياً على استخدام مصطلح "الصناعات الثقافية" الوارد في المبدأ الرابع الخاص بالتضامن والتعاون الدوليين.

٥٩- وقد تأجلت أعمال الجلسة العامة بشأن نطاق تطبيق الاتفاقية (المادة ٣) في بادئ الأمر نظراً لكثر المسائل المستعرضة التي تغطيها هذه المادة. وعلى أثر القرارات التي اعتمدتها الجلسة العامة بشأن التعريف، ارتقى الخبراء بأن يبقوا على نطاق التطبيق بصيغته المبينة في النص الجامع الوارد في الذيل ٢.

أما فيما يتعلق بالتعاريف (المادة ٤)، وهي أحكام وُصفت بأنها أحكام أساسية للاتفاقية، فإن جزءاً كبيراً من المساعي الرامية إلى تقرير وجهات النظر المتبااعدة تم في إطار فريق عمل غير رسمي أنشأه الرئيس. وعلى أثر نقاشات مستفيضة، توصل الفريق إلى تحديد مجموعة عناصر حظيت باتفاق الجميع ولكن لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن التعريف جميعها. واستكملت الجلسة العامة هذا العمل في إطار مشاورات غير رسمية أجرتها استناداً إلى اقتراح مشترك تقدمت به المجموعة الأفريقية والاتحاد الأوروبي. وفي نهاية المطاف، اتفق الخبراء على مجموعة تعريف تتعلق بالتنوع الثقافي، وأشكال التعبير الثقافي، والأنشطة والخدمات الثقافية، والصناعات الثقافية، والسياسات الثقافية، والمضمون الثقافي، والحماية، والسلع والخدمات الثقافية. وحظي بالقبول الاقتراح الداعي إلى إضافة نص استهلاكي قبل التعريف يبين أن هذه التعريف تم الاتفاق عليها "لأغراض هذه الاتفاقية". وقد أبدت الولايات المتحدة الأمريكية اعتراضاً رسمياً على خمسة من هذه التعريف (ألا وهي: أشكال التعبير الثقافي، والأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، والصناعات الثقافية، والسياسات الثقافية، والحماية). وسجلت المملكة العربية السعودية تحفظها بشأن هذه المادة. وتحفظت الأرجنتين على تعريف الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية (المادة ٤).

٦٠- وخضعت "حقوق الدول الأطراف والتزاماتها" (المواد من ٥ إلى ١٩) لفاوضات مكثفة. وعلى الرغم من أن النص الجامع قد اعتبر قاعدة عمل جيدة، فإن الكثير من التعديلات التي اقترح الخبراء إدخالها على أحكام هذه المواد قد قبلتها الجلسة العامة. وفيما يتعلق بالمادة ٥، تركزت النقاشات أساساً على العلاقة بين هذه المادة والالتزامات الدولية الأخرى للأطراف. واعتبرت الجلسة العامة أن المادة ٢٠ ستحل هذه المسألة إلى حد كبير، ولذا فإنها لم تأخذ إلا ببعض التعديلات التي تتيح تحديد نطاق هذا الحكم (مثل الاستعاضة عن عبارة "يتتفق مع أهداف ومبادئ" هذه الاتفاقية بعبارة "يتتفق مع أحكام هذه الاتفاقية").

٦١- وقد خضعت المادة ٦ لعدة تعديلات وأضيفت إلى قائمة التدابير التي يمكن اعتمادها، فقرة فرعية جديدة تتعلق بالتدابير الرامية إلى "دعم تنوع وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال هيئات الإذاعة والتلفزيون العامة". ورمت تعديلات أخرى إلى إضافة مفهوم "الأنشطة" إلى مفهوم "السلع والخدمات الثقافية" وذلك تحقيقاً للاتساق والتناغم، وإضافة إشارة إلى "الفنانين وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال الثقافة". وعلاوة على ذلك، فقد قبلت بإضافة كلمة "إبداع" إلى الفقرة (ب) من المادة ٦,٢ لاستكمال مراحل العملية الإبداعية التي يتعين مراعاتها لحماية وتعزيز أنشطة البلدان وسلعها وخدماتها الثقافية، وبإضافة عبارة "أنشطة القطاع غير الرسمي" إلى عبارة "الصناعات الثقافية الوطنية المستقلة" في الفقرة (ج) من المادة ٦,٢. وقد قدمت الولايات المتحدة الأمريكية اعتراضاً رسمياً على الفقرتين (ب) و (ج) من المادة ٦,٢، بينما تحفظت اليابان على الفقرة ٦,١. ولم تخضع المواد من ٧ إلى ٩ سوى لتعديلات طفيفة مقارنة بالنص الجامع، فيما عدا الفقرة ١ (ب) من المادة ٧ التي أدخل عليها تعديل يوضح أن على الأطراف أن تشجع الأفراد والجماعات على الوصول إلى أشكال التعبير الثقافي المتنوعة "التي أبدعت في أراضيها وفي سائر بلدان العالم". وقد تحفظت إسرائيل على المادة ٩. وبقيت المادة ١٠ على حالها بدون تغيير بينما تمت إعادة صياغة المادة ١١ بالكامل بفضل تعديل يهدف إلى الإقرار بالدور الرئيسي الذي يؤديه المجتمع المدني في حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

٦٢- وفيما يتعلق بالتعاون والتضامن الدوليين (المواد من ١٢ إلى ١٨)، أقرّت الجلسة العامة جزءاً كبيراً من النتائج التي حققها فريق العمل غير الرسمي أثناء الدورة الثانية (كانون الثاني/يناير – شباط/فبراير ٢٠٠٥)

وأسفرت عنها عملية التنقيح وإعادة التنظيم التي أجرتها الرئيس في النص الجامع (الذيل ٢). بيد أن بعض التعديلات قد عُرضت وقبلت، مثل إضافة مفهوم "الأنشطة الثقافية" إلى السلع والخدمات، وذلك لدعائي تحقيق الاتساق والتغاير التي أشير إليها في الفقرة ٦١ أعلاه. وأقرت الجلسة العامة من جهة أخرى أحكام النص الجامع الستة الخاصة بالتعاون والتي تشمل، فيما تشمله، ثالث مواد تتعلق بالعاملة التفضيلية للبلدان النامية (المادة ١٦)، والتعاون الدولي في الحالات التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي معرضة لتهديد خطير (المادة ١٧)، وإنشاء "الصندوق الدولي للتنوع الثقافي" (المادة ١٨). وتتجدر الإشارة إلى أن مسألة المعاملة التفضيلية قد أثارت نقاشاً مكثفاً بين بعض الوفود، نظراً للتأثير المحتمل لهذه المادة على السياسات الوطنية للدول في مجال الهجرة. وعلى الرغم من ذلك، فقد توصل فريق عمل مصغر يتألف من بعضاً وفود إلى صيغة توافقية قبلتها الجلسة العامة. غير أن أستراليا ونيوزيلندا وكندا أدلت ببيان أشارت فيه إلى أن نص هذه المادة يتتيح، كما أوضحت النقاشات التي دارت، قدرًا كافياً من المرونة في تطبيق التشريعات الوطنية بما فيها قوانين الهجرة. أما فيما يتعلق بالصندوق الدولي للتنوع الثقافي، فقد أتاح تعديل يرمي إلى إضفاء مزيد من الانظام على المساهمات الطوعية، لبعض الوفود المتعددة إبداء تأييدها لهذا الحكم. ومن جهة أخرى، أبدت اليابان وإسرائيل تحفظهما على "تبادل المعلومات وتحليلها ونشرها" (المادة ١٩).

٦٣- وقد خضعت المادة المتعلقة بالعلاقة مع الصكوك الأخرى (المادة ٢٠) لمناقشات طويلة ومكثفة، سواء في الجلسة العامة أو في إطار فريق عمل غير رسمي شكله الرئيس. وتبين أن هذه المادة تتسم بأهمية بالغة بالنسبة للكثير من الوفود، وتتسنى التوصل في نهاية الدورة إلى حل توافقية بشأنها. ولم يتتسن اختتام النقاشات في هذا الشأن في الجلسة العامة إلا بفضل صياغة جديدة لهذه المادة اقترحاها رئيساً فريق العمل وخضعت للتعديل لاحقاً. وقد عُرض النص المعدل على الجلسة العامة وحظي بتأييد عدد كبير جداً من الوفود. أما اقتراح الولايات المتحدة الداعي إلى طرح خيارين لهذه المادة لينظر فيما المؤتمر العام لاحقاً فلم يحظ بالتأييد. ومن ثم أبدت الولايات المتحدة الأمريكية اعتراضاً رسمياً على النص الذي اختير لهذه المادة. ومن جهة أخرى أبدت أستراليا رغبتها في أن يسجل اعتراضها، في حين أبدت بعض الوفود الأخرى (الأرجنتين، إسرائيل، اليابان، شيلي، نيوزيلندا، تركيا) تحفظات على هذه المادة. وقد سحب الأرجنتين تحفظها في مرحلة لاحقة بموجب خطاب أرسلته إلى رئيس الجلسة العامة بتاريخ ١٤ حزيران / يونيو ٢٠٠٥. كما أن شيلي، التي كان تحفظها يُعزى إلى غياب تعليمات من حكومتها قد قامت، بعد التشاور مع حكومتها، بسحب تحفظها هذا، بموجب خطاب أرسلته إلى الأمانة بتاريخ ٢٤ حزيران / يونيو ٢٠٠٥. وقد قبل النص الجامع المتعلق بالتشاور والتنسيق على الصعيد الدولي (المادة ٢١) بمجمله تقريباً (لم تدخل الجلسة العامة سوى تعديل واحد طفيف على هذا النص).

٦٤- وحظي النص الجامع المتعلق بجهودات الاتفاقيات (المواد من ٢٢ إلى ٢٤) بتأييد كبير من قبل الجلسة العامة، رغم اقتراح عدد من التعديلات عليه. وكانت التعديلات التي تم إقرارها تتعلق باللجنة الدولية الحكومية على وجه التحديد، إذ رغب الخبراء الدوليون الحكوميون في توضيح أن هذه اللجنة "تعمل تحت سلطة مؤتمر الدول الأطراف ووفقاً لتوجيهاته و" تعد مسؤولة أمامه"، وإضافة فقرة فرعية جديدة حتى يتتسنى لهذه اللجنة "الاضطلاع بأية مهمة أخرى قد يطلبها مؤتمر الدول الأطراف". وقد أتاحت تعديلات أخرى توضيح الاختصاصات الإضافية التي ستمنحها إياها الاتفاقية.

٦٥ – وأخيراً، فإن الأحكام الختامية (المواد من ٢٥ إلى ٣٤) بقيت بصورة عامة قريبة جداً من النص الجامع الوارد في الذيل ٢، رغم إدخال تعديلات تقنية على بعض أحكام هذه المواد. أما من حيث المضمن، فإن التعديلات الأكثر أهمية تتعلق بالمواد ٢٥، ٢٧ و ٣٠. وفيما يخص آلية تسوية الخلافات (المادة ٢٥)، فقد بذل الرئيس جهداً كبيراً من أجل تقريب المواقف وذلك في إطار فريق عمل غير رسمي أنشأ خلال الأسبوع الثاني من الدورة. ورغم قبول الخبراء الحكوميين عموماً بفكرة أن تتضمن الاتفاقية آلية لتسوية الخلافات، فقد تباينت الآراء بشأن نوع الإجراء المتبع (التوفيق أو التحكيم) وبشأن الطابع الملزם أو غير الملزם لهذه الآلية. فقد اعترض بعض الخبراء على اللجوء للتحكيم، حتى وإن كان بطلب مشترك من كلا الطرفين، بالنظر إلى ما قد يتربّط على ذلك من آثار قانونية. ورفض خبراء آخرون أن يجري اللجوء إلى التوفيق بناءً على طلب أحد الطرفين منفرداً، وأبدوا رغبتهم في لا تستخدم هذه الآلية إلا بناءً على طلب كلا الطرفين. ولما كان بعض الخبراء الحكوميين متمسكين باللجوء إلى التوفيق بناءً على طلب طرف واحد فحسب، فقد عرضت الهند، ثم الاتحاد الأوروبي، نصاً جديداً يجيز اللجوء الانفرادي إلى التوفيق، على أن يقترن ذلك بحكم خاص "بعدم المشاركة" يتاح لأية دولة أن تعلن أنها لا تنوي التقيد بهذا الحكم. وقد لقي هذا الاقتراح الجديد تأييد الجلسة العامة.

٦٦ – أما النقاشات المتعلقة بالانضمام (المادة ٢٧) فقد تطرقت تحديداً إلى مسألة فتح باب العضوية أمام أية منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تكون ذات اختصاصات تندرج في مجال واحد أو أكثر من المجالات التي تغطيها الاتفاقية. وقد تمت صياغة نص جديد في إطار فريق عمل ضم كلاً من كندا والاتحاد الأوروبي واليابان. وأتاح هذا النص المقترح توضيح عدة عناصر أساسية في هذه المادة، وحظي بتأييد واسع من الجلسة العامة. أما الناقاش بشأن النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية (المادة ٣٠)، فقد دار أساساً حول اقتراح مشترك تقدمت به سويسرا وكندا واستهدف توضيح وإكمال الحكم المقترح في النص الجامع الوارد في الذيل ٢.

٦٧ – وأتاحت هذه الدورة الثالثة والأخيرة للجتماع الدولي الحكومي بحث كل مادة من مواد المشروع الأولى لاتفاقية بعنайه فائقة، ومناقشتها، وتقديم تعديلات عليها، بل واقتراح صياغات بديلة للنص الوارد في الذيل ٢. وهكذا، وعلى الرغم من إقرار الدول الأعضاء الواسع بجودة هذا النص، فإن الكثير من أحكame جرى توضيحها وصقلها من أجل الاستجابة بأصدق قدر ممكن للرغبات والشواغل التي أعرب عنها الخبراء طوال عملية المفاوضات الدولية الحكومية. كما خضعت عدة اقتراحات تقدمت بها أفرقة العمل غير الرسمية للتدaris والنقاش المستفيض. وكانت الأغلبية العظمى للوفود حريصة على التوصل إلى نص نهائي يعرض على الدورة القادمة للمؤتمر العام، ولذا اختارت سلوك طريق الحلول التوفيقية، فكانت تنضم إلى الرأي الذي يحظى بتأييد عموماً في الجلسة العامة بشأن كل واحد من بنود الاتفاقية.

٦٨ – وبعد قراءة النص النهائي لمشروع الاتفاقية وعرض التقرير الشفهي للمقرر، أثبتت وفود كثيرة على العمل الذي أُنجز خلال الأشهر التسعة الماضية ووصفت النتائج التي تم تحقيقها في ختام هذه المفاوضات بأنها نتائج رائعة. وفي الختام، اعتمد الخبراء توصية (الملحق ٤) يشيرون فيها إلى أن مهمتهم قد أُنجزت ويطلبون فيها من المدير العام أن يرفع مشروع الاتفاقية الأولى بصيغته الحالية إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين.

٦٩- وعلى ضوء النقاشات التي دارت، أوصت الجلسة العامة المؤتمر العام باعتماد عنوان جديد أفضل تعبيراً عن نطاق تطبيق المشروع الأولي، هو: "مشروع أولي لاتفاقية بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي"، بدلاً من "مشروع أولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني".

٧٠- وقد شدد الكثير من المتحدثين على المساهمة الإيجابية لهذا النص في تطور القانون الدولي، مشيرين إلى أن اعتماد النص سيشكل مرحلة هامة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة يُطلب فيها من الثقافة أن تؤدي دوراً متناهياً. وأوضحت الولايات المتحدة الأمريكية في بيانها الختامي أنها لا توافق على هذا الاستنتاج.

٧١- وقد حيا المدير العام الجهود التي بذلها الخبراء الحكوميون الذين توصلوا إلى نص يقترح مجموعة من التدابير الرامية إلى حماية تنوع أشكال التعبير الثقافي وتعزيزها على حد سواء. وبما أنه لم يتسع التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص على الرغم من التأييد الواسع جداً الذي حظي به، فقد أعرب المدير العام عنأمله في أن يتتسنى إزالة هذه الاختلافات القليلة في الآراء، خلال الفترة الفاصلة بين الدورة الثالثة للجتماع الدولي الحكومي والدورة القادمة للمؤتمر العام، ولا سيما لدى انعقاد الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، أو اجتماعات اللجنة الرابعة أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، وذلك لكي تنضم إلى الاتفاقية المقبلة الدول الأعضاء التي أبدت بعض التحفظات عليها.

سادساً - ملاحظات ختامية على نص المشروع الأولي لاتفاقية

٧٢- طبقاً للقرار ٣٤/م٣٢، يقدم المدير العام إلى المؤتمر العام النص الوارد في الملحق ٥، الذي اعتمدته اجتماع الخبراء الدوليين الحكومي كمشروع أولي لاتفاقية، مشفوعاً بتوصية هذا الاجتماع بأن يرفع المشروع بصيغته الحالية لكي يتم اعتماده. وتتجدر الإشارة إلى أن الوقت الذي حُصص لداولات الدورة الثالثة للجتماع الدولي الحكومي لم يُتيح إضفاء الاتساق على المشروع الأولي أو صقله من الناحية التحريرية. ولذا دعا رئيس الجلسة العامة، بموافقة الخبراء، الأمانة لأن تتكلّل بهذه المهمة. ولكي تضطلع الأمانة بهذه المهمة على النحو المناسب، ارتأت أن تعمل على مستويين: فمن جهة أدخلت الأمانة على المشروع الأولي سلسلة من التصويبات الطفيفة ذات الطابع الإملائي أو النحوي أو الظباعي؛ ومن جهة أخرى قدّمت الأمانة على شكل ملحق (الملحق ٦) بعض الاقتراحات لتحقيق الوضوح والاتساق بين المواد المختلفة.

القرار ٣٤/م٣٢

ملاءمة إعداد وثيقة تقنية دولية عن التنوع الثقافي (١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٥٢/م٣٢ التي تتضمن الدراسة الأولية بشأن الجوانب التقنية والقانونية لدى ملءة إعداد وثيقة تقنية دولية عن التنوع الثقافي، واللاحظات التي أبدتها المجلس التنفيذي بشأن هذه الوثيقة في دورته السادسة والستين بعد المائة،

وأحاط علماً بما تضمنته هذه الوثيقة، طبقاً للقرار ١٦٦ م ت/٣,٤,٣، من إشارة إلى وثائق تقنية أولية ذات صلة بالتنوع الثقافي، ولا سيما بحماية تنوع المضمون الثقافي وأشكال التعبير الفني (الخيار (د)، الفقرة ٢٣ من الدراسة الأولية)،

وإذ يذكر بالجهود التي بذلتها اليونسكو لدعم التنوع الثقافي، ولا سيما من خلال اعتماد إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي،

ويؤكد على أهمية المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود،

ويذكر بأن أحد الأهداف الأساسية لليونسكو يتمثل في تسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة، وتأمين استقلال الثقافات وسلامتها وتنوعها المثير،

ويؤكد من جديد مبدأ افتتاح كل ثقافة على كل الثقافات الأخرى،

ويعترف بأهمية حماية الملكية الفكرية للفنانين والمبدعين،

وإذ يضع في اعتباره أن من الأساسي أن تراعى لدى إعداد أي وثيقة تقنية دولية جديدة جميع الوثائق القانونية الدولية القائمة، وأن من المناسب لهذا الغرض أن يقوم المدير العام بإجراء مشاورات مع منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمة العالمية لملكية الفكرية،

١ - يقرر أن مسألة التنوع الثقافي، من حيث علاقتها بحماية تنوع المضمون الثقافي وأشكال التعبير الفني، ينبغي أن تنظم في اتفاقية دولية؛

٢ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، طبقاً للمادة ١٠ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، تقريراً أولياً عن الأوضاع التي ينبغي أن تشكل موضوع تنظيم قانوني، وكذلك عن النطاق المحتمل لهذا التنظيم، مشفوعاً بم مشروع أولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المضمون الثقافي وأشكال التعبير الفني.

القرار ١٦٩ م ت/٢,٧,٣

التنوع الثقافي: خلاصة جامعة للأعمال التمهيدية وأعمال اجتماعات الخبراء من الفئة ٦ والآفاق

(١٦٩ م ت/١١ و ١٦٩ م ت/٤٠ و ١٦٩ م ت/٤٥ الجزء الثاني (ومعدلة للنسخة الانجليزية فقط)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٢ م/٣٤،

٢ - وقد أحاط علماً بالوثيقة ١٦٩ م ت/١١،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م ت/٤٠،

٤ - وقد أحبط علماً بنتائج أول اجتماعين للخبراء من الفئة (٦) عقداً لإعداد مشروع أولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني، في باريس في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ثم في الفترة بين ٣٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

٥ - يحيط علماً بالجدول الزمني الذي اقترحه المدير العام، ويطلب منه أن يواصل جهوده من أجل إعداد تقرير أولي لاتفاقية دولية، وفقاً للمادة ١٠ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى عقد اجتماعات لخبراء حكوميين (الفئة ٢) لمواصلة إعداد المشروع أولي لاتفاقية من أجل تقديم تقرير إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين؛

٧ - ويقرر:

(أ) توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو للمشاركة، مع التمتع بحق التصويت، في اجتماع دولي حكومي أو أكثر من الفئة ٢ من أجل إعداد اتفاقية دولية بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني؛

(ب) توجيه دعوات إلى الدول المذكورة في الملحق بالوثيقة ١٦٩ م ت/٤٠، لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع واحد أو أكثر من الاجتماعات المحددة أعلاه؛

(ج) توجيه دعوة إلى فلسطين، على النحو المبين في القسم (ج) من الملحق بالوثيقة ١٦٩ م ت/٤٠، لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع واحد أو أكثر من الاجتماعات المحددة أعلاه؛

(د) توجيه دعوات إلى المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل والتي ترد قائمة بأسمائها في القسم (د) من الملحق بالوثيقة ١٦٩ م ت/٤٠، لإيفاد ممثلين عنها لحضور اجتماع واحد أو أكثر من الاجتماعات المحددة أعلاه؛

(هـ) توجيه دعوات إلى المنظمات والمؤسسات المذكورة في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من القسم (هـ) وفي القسمين (و) و (ز) من الملحق بالوثيقة ١٦٩ م ت/٤٠، لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع واحد أو أكثر من الاجتماعات المحددة أعلاه؛

(و) الترخيص للمدير العام بتوجيه أي دعوات أخرى يراها مفيدة لأعمال الاجتماع أو الاجتماعات الدولية الحكومية من الفئة ٢ المذكورة أعلاه، مع إبلاغ المجلس التنفيذي بذلك.

القرار ١٧١ م ت/١٩

تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في إعداد مشروع اتفاقية
بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني

(١٧١ م ت/٤٤ و ١٧١ م ت/إعلام ١٨ و ١٧١ م ت/٦٤ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٢ م/٣٤ والقرار ١٦٩ م ت/٢/٣,٧,٢ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت/٤٤ ،

٣ - وقد أحيلت علما بنتائج دورتي اجتماع الخبراء الدولي الحكومي من الفئة ٢ ، الخواصتين بإعداد مشروع أولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني ، واللتين عقدتا في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ، ثم في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١١ شباط/فبراير ، ٢٠٠٥

٤ - وإن يسجل التقدم المحرز خلال هاتين الدورتين ، ويحيط علماً بالتوصية التي اعتمدها الخبراء في الدورة الثانية للاجتماع الدولي الحكومي ،

٥ - يطلب من المدير العام أن يواصل بذل جهوده من أجل تحقيق التقدم في إعداد مشروع أولي لاتفاقية دولية ،

٦ - ويأذن للمدير العام بأن يعقد دورة ثالثة لاجتماع الخبراء الدولي الحكومي لتابعة العمل فيما يتعلق بالمشروع أولي لاتفاقية ،

٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والسبعين بعد المائة معلومات عن التقدم المحرز خلال الدورة الثالثة للاجتماع الدولي الحكومي في إعداد المشروع أولي لاتفاقية .

٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٥

توصية

إن اجتماع الخبراء الدوليين الثالث المعنى بإعداد مشروع أولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني، الذي دعى إلى الانعقاد في باريس في الفترة من ٢٥ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ ،

إذ يحيط علماً بالقرار ٣٢/٣٤ والقرار ١٦٩ م ت/٢، ٣,٧,٢

ويُنوه بأن هذا المشروع الأولي للاتفاقية يسد فراغاً في القانون الدولي في مجال حماية وتعزيز التنوع الثقافي ،

ويذكر بالمجتمعات الثلاث للخبراء المستقلين من الفئة ٦ (بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ، حزيران/يونيو ٢٠٠٤) وبالدورتين الأوليين لاجتماع الخبراء الدوليين الحكومي من الفئة ٢ (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ، وكانون الثاني/يناير – شباط/فبراير ٢٠٠٥) التي أتاحت نتائجها المثمرة إحراز تقدم في صياغة المشروع الأولي للاتفاقية ،

ويعرب عن رضاه إزاء النتائج التي تم التوصل إليها بفضل ثراء المناقشات ، وبفضل عزم الدول الأعضاء على تعزيز تضامنها الدولي والتزامها لصالح تنوع أشكال التعبير الثقافي ،

ويشكر رئيس الاجتماع ، الأستاذ قادر أصمال ، على مساهنته في إعداد النص بجهد يسعى إلى تقريب وجهات النظر ، وعلى إدارته لأعمال الاجتماع بطريقة منفتحة وبناءة ،

ويشكر المانحين على دعمهم المالي لتنظيم المجتمعات الخبراء المستقلين والحكوميين ،

ويشكر الأمانة على ما بذلته من جهود ،

١ - يحيط المدير العام علماً بأن الاجتماع الدولي الحكومي قد أدى المهمة التي كلف بها ، وهي "مواصلة إعداد المشروع الأولي للاتفاقية من أجل تقديم تقرير إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين" (القرار ١٦٩ م ت/٣,٧,٢) ،

٢ - ويحيل إلى المدير العام نص المشروع الأولي الذي اعتمدته الدورة الحالية للاجتماع الدولي الحكومي ؛

٣ - ويوصي المدير العام باتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تطابق نص المشروع الأولي للاتفاقية في اللغات الست قبل عرضه على الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام ؛

٤ - ويوصي المؤتمر العام ، في دورته الثالثة والثلاثين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ، بأن يضع في اعتباره العنوان التالي للاتفاقية: "مشروع أولي لاتفاقية بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي" ؛

٥ - كما يوصي المؤتمر العام باعتماد المشروع الأولي للاتفاقية في دورته الثالثة والثلاثين .

**مشروع أولي لاتفاقية
بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي**

الديباجة

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من .. إلى .. في دورته ... ،

- ١ - إذ يؤكد أن التنوع الثقافي هو سمة مميزة للبشرية ،
- ٢ - ويدرك أن التنوع الثقافي يشكل تراثاً مشتركاً للبشرية ، وأنه ينبغي إعزازه والمحافظة عليه لفائدة الجميع ،
- ٣ - ويضع في اعتباره أن التنوع الثقافي يخلق عالمًا غنياً ومتنوّعاً يتسع فيه نطاق الخيارات المتاحة وتنتزعز فيه الطاقات البشرية والقيم الإنسانية ، وأنه يشكل من ثم ركيزة أساسية للتنمية المستدامة للمجتمعات والشعوب والأمم ،
- ٤ - ويدرك بأن التنوع الثقافي ، الذي يزدهر في رحاب الديمقراطية والتسامح والعدالة الاجتماعية والاحترام المتبادل بين الشعوب والثقافات ، لا غنى عنه للسلام والأمن على الصعيد المحلي والوطني والدولي ،
- ٥ - ويقدر أهمية التنوع الثقافي للإعمال الكامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي صكوك أخرى معترف بها على الصعيد العالمي ،
- ٦ - وينوه بضرورة إدماج الثقافة كعنصر استراتيجي في السياسات الإنمائية الوطنية والدولية وفي جهود التعاون الإنمائي الدولي ، على أن يراعى في ذلك أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (٢٠٠٠) الذي يركّز بصفة خاصة على القضاء على الفقر ،
- ٧ - ويضع في اعتباره أن الثقافة تتحذّل أشكالاً مختلفة عبر الزمان والمكان ، وأن هذا التنوع يتجلّ في تفرّد وتعدد الهويات وأشكال التعبير الثقافي للشعوب والمجتمعات التي تتكون منها البشرية ،
- ٨ - ويقر بأهمية المعارف التقليدية التي تعتبر بوصفها مصدراً للثراء المادي وغير المادي ، ولا سيما نظم معارف الشعوب الأصلية ، وبإسهامها الإيجابي في التنمية المستدامة ، وبضرورة حمايتها وتعزيزها بطريقة ملائمة ،
- ٩ - ويقر بضرورة اتخاذ التدابير لحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي ، بما تنتهي إليه من مضامين ، لا سيما في الأوضاع التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي مهددة بأن تندثر أو معرضة لأن تلتحق بها أضرار جسيمة ،
- ١٠ - وينوه بأهمية الثقافة لتحقيق التلاحم الاجتماعي بشكل عام ، وبقدرتها على تحسين أوضاع النساء وتعزيز دورهن في المجتمع بشكل خاص ،

- ١١- ويدرك أن التنوع الثقافي يعزز التداول الحر للأفكار وتغذيه المبادرات والتفاعلات المستمرة بين الثقافات،
- ١٢- ويؤكد مجدداً على أن حرية التفكير والتعبير والإعلام، وتنوع وسائل الإعلام، يكفلان ازدهار أشكال التعبير الثقافي داخل المجتمعات،
- ١٣- ويقر بأن تنوع أشكال التعبير الثقافي، بما فيها الأشكال التقليدية للتعبير الثقافي، يعد عاملا هاما في تمكين الأفراد والشعوب من التعبير عن أفكارهم وقيمهم وتشاطرها مع الآخرين،
- ١٤- ويدرك بأن التنوع اللغوي هو عنصر أساسي من عناصر التنوع الثقافي، ويؤكد مجدداً على الدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي،
- ١٥- ويضع في اعتباره الأهمية التي تتسم بها حيوية الثقافات، بما في ذلك بالنسبة للأشخاص المنتسبين إلى الأقليات والشعوب الأصلية، والتي تتجلى في تمعتهم بحرية إبداع أشكال التعبير الثقافي التقليدية الخاصة بهم، ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، كي ينتفعوا بها في تحقيق تنمويتهم،
- ١٦- وينوه بالدور الجوهري للتفاعل والإبداع الثقافيين، اللذين يغذيان ويجددان أشكال التعبير الثقافي، ويعززان الدور الذي يؤديه العاملون في مجال التنمية الثقافية من أجل تقدم المجتمع برمتّه،
- ١٧- ويقر بأهمية حقوق الملكية الفكرية في مساندة المشاركين في الإبداع الثقافي،
- ١٨- واقتناعاً منه بأن الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية تتسم بطبيعة مزدوجة، اقتصادية وثقافية، بوصفها حاملة للهويات والقيم والدلائل، وبأنها يجب ألا تعامل من ثم على أنها ذات قيمة تجارية فحسب،
- ١٩- وإذا يلاحظ أن عمليات العولمة، التي يسرّها التطور السريع لتقنيات المعلومات والاتصال، لئن كانت تخلق ظروفاً لم يسبق لها مثيل لتعزيز التفاعل بين الثقافات، فهي تشكل أيضاً تحدياً يواجه التنوع الثقافي، وخاصة بالنظر إلى ما قد تولده من صور اختلال التوازن بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة،
- ٢٠- ويضع في اعتباره المهمة المحددة المنسنة إلى اليونسكو والمتمثلة في ضمان احترام تنوع الثقافات والتوصية بعقد الاتفاقيات الدولية التي تراها ضرورية لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة،
- ٢١- ويشير إلى أحكام الصكوك الدولية التي اعتمدتها اليونسكو فيما يتعلق بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية، ولا سيما الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١،
يعتمد هذه الاتفاقيات في هذا اليوم الموافق ...

أولاً – الأهداف والمبادئ التوجيهية

المادة ١ – الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

- (أ) حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛
- (ب) إيجاد الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلاً حرّاً تُشري من خلاله بعضها بعضاً؛
- (ج) تشجيع الحوار بين الثقافات لضمان قيام مبادرات ثقافية أوسع نطاقاً وأكثر توازناً في العالم دعماً لاحترام بين الثقافات وإشاعة لثقافة السلام؛
- (د) تعزيز التواصل الثقافي بهدف تنمية التفاعل بين الثقافات بروح من الحرص على مد الجسور بين الشعوب؛
- (ه) تشجيع احترام تنوع أشكال التعبير الثقافي وزيادة الوعي بقيمتها على المستوى المحلي والوطني والدولي؛
- (و) التأكيد على أهمية الصلة بين الثقافة والتنمية بالنسبة لجميع البلدان، وبالأخص للبلدان النامية، ودعم التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لضمان الاعتراف بقيمتها بالقيمة الحقيقة لهذه الصلة؛
- (ز) الاعتراف بالطبيعة المتميزة للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية بوصفها حاملة للهويات والقيم والدلائل؛
- (ح) التأكيد على حق الدول السيادي في مواصلة واعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير التي تراها ملائمة لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها؛
- (ط) توطيد التعاون والتضامن الدوليين بروح من الشراكة، لا سيما من أجل النهوض بقدرات البلدان النامية على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

المادة ٢ – المبادئ التوجيهية

١ – مبدأ احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية

إن التنوع الثقافي لن يتضمن حمايته وتعزيزه إلا إذا كُفلت حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، مثل حرية التعبير والإعلام والاتصال، وإنما إذا كُفلت أيضاً قدرة الأفراد على اختيار أشكال التعبير الثقافي. ولا يجوز لأحد التذرع بأحكام هذه الاتفاقية لانتهاك حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو المكافحة بموجب القانون الدولي أو لتقليل نطاقها.

٢ - مبدأ السيادة

تتمتع الدول الأطراف، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، بحقها السيادي في اعتماد تدابير وسياسات لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي داخل أراضيها.

٣ - مبدأ تساوي جميع الثقافات في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام

تفرض حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي الاعتراف بأن جميع الثقافات، بما فيها ثقافات الأشخاص المنتجين إلى الأقليات وثقافات الشعوب الأصلية، متساوية في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام.

٤ - مبدأ التضامن والتعاون الدوليين

ينبغي أن يستهدف التضامن والتعاون الدولي تمكين البلدان، ولا سيما البلدان النامية، من استحداث وتعزيز وسائل التعبير الثقافي الخاصة بها، بما في ذلك صناعاتها الثقافية، الناشئة أو الراسخة، على الصعيد المحلي والوطني والدولي.

٥ - مبدأ تكامل الجوانب الاقتصادية والثقافية للتنمية

لما كانت الثقافة واحداً من المحركات الرئيسية للتنمية، فإن الجوانب الثقافية للتنمية لا تقل أهمية عن جوانبها الاقتصادية، وللأفراد والشعوب حق أساسي في المشاركة فيها والتتمتع بها.

٦ - مبدأ التنمية المستدامة

يشكل التنوع الثقافي ثروة نفيسة للأفراد والمجتمعات. وتعد حماية التنوع الثقافي وتعزيزه وصونه شرطاً جوهرياً لتحقيق التنمية المستدامة لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

٧ - مبدأ الانتفاع المُمنصف

إن الانتفاع المُمنصف بطائفة غنية ومتعددة من أشكال التعبير الثقافي الآتية من كل أنحاء العالم، وانتفاع الثقافات بوسائل التعبير والنشر، بما عاملان أساسيان للارتقاء بالتنوع الثقافي وتشجيع التفاهم.

٨ - مبدأ الانفتاح والتوازن

ينبغي للدول، لدى اعتماد أي تدابير لدعم أشكال التعبير الثقافي، أن تسعى، بالصورة الملائمة، إلى تشجيع الانفتاح على الثقافات الأخرى في العالم، وأن تضمن اتفاق تلك هذه التدابير مع الأهداف التي تتتوخاها هذه الاتفاقية.

ثانياً – نطاق التطبيق

المادة ٣ – نطاق التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية على ما تعتمده الأطراف من سياسات وتدابير تتعلق بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

ثالثاً – التعريف

المادة ٤ – التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية، تم الاتفاق على ما يلي:

١ – التنوع الثقافي

يقصد بعبارة "التنوع الثقافي" تعدد الأشكال التي تعبر بها الجماعات والمجتمعات عن ثقافاتها. وأشكال التعبير هذه يتم تناقلها داخل الجماعات والمجتمعات وفيما بينها.

ولا يتجلّى التنوع الثقافي فقط من خلال تنوع أساليب التعبير عن التراث الثقافي للبشرية وإثرائه ونقله بواسطة أشكال التعبير الثقافي المتنوعة، بل يتجلّى أيضاً من خلال تنوع أنماط إبداع أشكال التعبير الفني وإناجها ونشرها وتوزيعها والتყّع بها، أي كانت الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة في ذلك.

٢ – المضمون الثقافي

يقصد بعبارة "المضمون الثقافي" المعاني الرمزية والأبعاد الفنية والقيم الثقافية المستمدّة من الهويات الثقافية أو المعبرة عنها.

٣ – أشكال التعبير الثقافي

يقصد بعبارة "أشكال التعبير الثقافي" أشكال التعبير المصادر الناشئة عن إبداع الأفراد والجماعات والمجتمعات ولتلك تحمل والحاملة لمضمون ثقافي.

٤ – الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية

يقصد بعبارة "الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية" الأنشطة والسلع والخدمات التي يتبيّن، لدى النظر في صفتها أو استعمالها أو غايتها، أنها تجسد أو تنقل أشكالاً للتعبير الثقافي، بصرف النظر عن قيمتها التجارية. والأنشطة الثقافية قد تكون غاية في حد ذاتها، أو قد تسهم في إنتاج السلع والخدمات الثقافية.

٥ – الصناعات الثقافية

يقصد بعبارة "الصناعات الثقافية" الصناعات التي تنتج وتوزع السلع والخدمات الثقافية بمعناها المعرف في الفقرة ٤ أعلاه.

٦ – السياسات والتدابير الثقافية

يقصد بعبارة "السياسات والتدابير الثقافية" السياسات والتدابير التي لها صلة بالثقافة، على المستوى المحلي أو الوطني أو الإقليمي أو الدولي، والتي إما تركز على الثقافة في حد ذاتها، وإما ترمي إلى ممارسة تأثير مباشر على أشكال التعبير الثقافي للأفراد أو الجماعات أو المجتمعات، ويشمل ذلك إبداع الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والانتفاع بها.

٧ – الحماية

يقصد بكلمة "الحماية" اعتماد التدابير الرامية إلى حفظ تنوع أشكال التعبير الثقافي وصونه والارتقاء به. والفعل "يحمي" يعني اعتماد مثل هذه التدابير.

٨ – التواصل الثقافي

يقصد بعبارة "ال التواصل الثقافي" وجود ثقافات مختلفة وتفاعلها بشكل متكافئ، مع إمكانية توليد أشكال تعبير ثقافي مشتركة من خلال الحوار والاحترام المتبادل.

رابعاً – حقوق الأطراف والالتزاماتها

المادة ٥ – القاعدة العامة المتصلة بالحقوق والالتزامات

١- تؤكد الأطراف مجدداً، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وصكوك حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، على حقها السيادي في صياغة وتنفيذ سياساتها الثقافية واعتماد تدابير لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وتوطيد التعاون الدولي لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٢- يحرص كل طرف، لدى تنفيذ سياساته واتخاذ تدابير لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيه، على أن تتحقق مع تنسق هذه السياسات والتدابير مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٦ – حقوق الأطراف على المستوى الوطني

١- يجوز لأي طرف أن يعتمد، في إطار سياساته وتدابيره الثقافية، بتعريفها المبين في المادة ٤،٦، ومع مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة به، تدابير ترمي إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي داخل أراضيه.

٢ - ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي :

- (أ) تدابير تنظيمية ترمي إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ؛
- (ب) تدابير توفر، بطريقة ملائمة، للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الوطنية فرصةً تتيح لها أن تجد مكانها ~~مكاناً لها~~ بين مجل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية المتوفرة على الأراضي الوطنية، فيما يتعلق بإبداعها وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتتمتع بها، ويشمل ذلك التدابير المتعلقة باللغة المستخدمة في الأنشطة والسلع والخدمات المذكورة ؛
- (ج) تدابير توفر للصناعات الثقافية الوطنية المستقلة ولأنشطة القطاع غير الرسمي فرص الوصول ب بصورة فعلية إلى وسائل إنتاج الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية ونشرها وتوزيعها ؛
- (د) تدابير تهدف إلى تقديم مساعدات مالية عامة ؛
- (ه) تدابير تهدف إلى تشجيع المنظمات التي لا تستهدف الربح، والمؤسسات العامة والخاصة، والفنانين وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال الثقافة، على تنمية وتعزيز تبادل وتداول الأفكار وأشكال التعبير الثقافي وتبادلها بشكل حر، وعلى حفز روح الإبداع والمبادرة التجارية في أنشطتهم ؛
- (و) تدابير ترمي إلى إنشاء ودعم المؤسسات العامة بالطريقة المناسبة ؛
- (ز) تدابير ترمي إلى تشجيع ودعم الفنانين وسائر المشاركين في إبداع أشكال التعبير الثقافي ؛
- (ح) تدابير ترمي إلى دعم تعزيز تنوع وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال هيئات الإذاعة والتلفزيون العامة.

المادة ٧ - تدابير لتعزيز أشكال التعبير الثقافي

- ١ - تسعى الأطراف إلى تهيئة بيئة في أراضيها تشجع الأفراد والجماعات على القيام بما يلي :
- (أ) إبداع أشكال التعبير الثقافي الخاصة بهم وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، مع إيلاء العناية الواجبة للظروف والاحتياجات الخاصة بالنساء والفتات الاجتماعية الأخرى، بما تضمه من أشخاص ينتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية ؛
- (ب) الوصول إلى أشكال التعبير الثقافي المتنوعة التي أبدعت في أراضيها وفي سائر بلدان العالم.
- ٢ - كما تسعى الأطراف إلى الاعتراف بالإسهام الهام للفنانين، وسائر المشاركين في عملية الإبداع، والأوساط الثقافية، والمنظمات التي تدعمهم، ودورهم المحوري في إثراء تنوع أشكال التعبير الثقافي.

المادة ٨ - تدابير لحماية أشكال التعبير الثقافي

- ١ - دون المساس بأحكام المادتين ٥ و ٦، يجوز لأي طرف تحديد الأوضاع الخاصة التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي الموجودة على أراضيه مهدية معرضة لخطر الاندثار أو معرضة لتهديد خطير أو تتطلب صونا عاجلاً على أي نحو آخر.
- ٢ - يجوز للأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لحماية وصون أشكال التعبير الثقافي في الأوضاع المشار إليها في الفقرة ١ على نحو يتفق مع طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
- ٣ - تحيل الأطراف اللجنة الدولية الحكومية علما بجميع التدابير المتخذة لمواجهة مقتضيات الوضع، ويجوز للجنة أن تقدم توصيات ملائمة في هذا الصدد.

المادة ٩ - تشاطر المعلومات والثقافية

تقوم الأطراف بما يلي:

- (أ) تقديم تقارير إلى اليونسكو كل أربعة أعوام تتضمن معلومات مناسبة عن التدابير التي اتخذتها لحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي على أراضيها وعلى المستوى الدولي؛
- (ب) تعين جهة اتصال مسؤولة عن تشاطر المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية؛
- (ج) تشاطر وتبادل المعلومات المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

المادة ١٠ - التعليم وتنمية الجمهور

تقوم الأطراف بما يلي:

- (أ) التشجيع على إدراك أهمية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي والارتقاء بها الإدراك بجملة أمور منها، البرامج التربوية التعليمية والبرامج الرامية إلى زيادة وعي الجمهور؛
- (ب) التعاون مع الأطراف الأخرى ومع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق هدف هذه المادة؛
- (ج) العمل على تشجيع الإبداع وتدعم القدرات الإنتاجية عن طريق إنشاء برامج للتعليم والتدريب والتبادل في مجال الصناعات الثقافية. وينبغي تنفيذ هذه التدابير بدون أن يؤثر ذلك سلبياً على أشكال الإنتاج التقليدية.

المادة ١١ - مشاركة المجتمع المدني

تقر الأطراف بالدور الأساسي للمجتمع المدني في حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وتشجع الأطراف مشاركة المجتمع المدني بصورة فعالة في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

المادة ١٢ – تعزيز التعاون الدولي

تسعى الأطراف إلى توطيد التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بينها من أجل تهيئة الظروف المواتية لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، على أن تُراعى مع مراعاة الأوضاع المشار إليها في المادتين ٨ و ١٧ بوجه خاص، بغية تحقيق ما يلي على وجه الخصوص:

- (أ) تيسير الحوار بين الأطراف بشأن السياسات الثقافية؛
- (ب) تعزيز القدرات الاستراتيجية والإدارية للقطاع العام في المؤسسات الثقافية العامة، من خلال المبادرات الثقافية المهنية والدولية وتشاطر أفضل الممارسات؛
- (ج) تدعيم الشراكات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وفيما بينها بين هذه الكيانات، من أجل تشجيع وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛
- (د) ترويج استخدام التكنولوجيات الجديدة وتشجيع الشراكات من أجل تشاطر المعلومات وتحسين التفاهم الثقافي والنهوض بتنوع أشكال التعبير الثقافي؛
- (ه) التشجيع على إبرام اتفاقيات للإنتاج المشترك والتوزيع المشترك.

المادة ١٣ – دمج الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة

تسعى الأطراف إلى دمج الثقافة في سياساتها الإنمائية على جميع المستويات بغية تهيئة الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة، وتعمل في هذا الإطار على تدعيم الجوانب المتصلة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

المادة ١٤ – التعاون من أجل تحقيق التنمية

تسعى الأطراف إلى دعم التعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة والحدّ من الفقر، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للبلدان النامية بوجه خاص، بغية التشجيع على قيام قطاع ثقافي نشيط، وذلك باتخاذ جملة تدابير منها التدابير التالية:

- ١ – تعزيز الصناعات الثقافية في البلدان النامية من خلال ما يلي:
 - (أ) بناء وتعزيز القدرات الإنتاجية والتوزيعية في مجال الثقافة في البلدان النامية؛
 - (ب) تيسير وصول أنشطتها وسلعها وخدماتها الثقافية على نطاق أوسع إلى السوق العالمية وشبكات التوزيع الدولية؛
 - (ج) إتاحة نشوء أسواق محلية وإقليمية تملك مقومات البقاء؛

(د) اتخاذ التدابير المناسبة، كلما أمكن، في البلدان المتقدمة من أجل تيسير دخول الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الخاصة بالبلدان النامية إلى أراضيها؛

(ه) توفير الدعم للنشاط الإبداعي وتسهيل تنقل الفنانين المنتجين إلى البلدان النامية قدر الإمكان؛

(و) تشجيع التعاون المناسب بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، لا سيما في مجال الموسيقى والسينما؛

٢ - بناء القدرات من خلال تبادل المعلومات والخبرة والدرية، وتدريب الموارد البشرية في البلدان النامية، في القطاعين العام والخاص، لا سيما في مجال القدرات الاستراتيجية والإدارية، ورسم وتنفيذ السياسات، والنهوض بتوزيع أشكال التعبير الثقافي، وتنمية المنشآت البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، واستخدام التكنولوجيا، وتطوير المهارات ونقلها؛

٣ - نقل التكنولوجيا والدرية من خلال اعتماد التدابير التشجيعية المناسبة، ولا سيما في مجال الصناعات والمشروعات الثقافية؛

٤ - الدعم المالي من خلال ما يلي:

(أ) إنشاء الصندوق الدولي للتنوع الثقافي المنصوص عليه في المادة ١٨؛

(ب) توفير المساعدة الإنمائية الرسمية، عند الاقتضاء، بما في ذلك المساعدة التقنية، لحفظ ودعم الإبداع؛

(ج) الأشكال الأخرى من المساعدة المالية كالقرض المنخفضة الفائدة والإعانت وغير ذلك من الآليات التمويلية.

المادة ١٥ – الترتيبات التعاونية

تشجع الأطراف إقامة شراكات فيما بين القطاع العام والقطاع الخاص وقطاع المنظمات التي لا تستهدف الربح، وداخل كل قطاع منها، من أجل التعاون مع البلدان النامية في تدعيم قدراتها على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وعلى هذه الشراكات التجديدية أن ترتكز، تبعاً للاحتياجات المموجة للبلدان النامية، على مواصلة تنمية البنية الأساسية والموارد البشرية والسياسات، وعلى تبادل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية.

المادة ١٦ – المعاملة التفضيلية للبلدان النامية

تيسّر البلدان المتقدمة المبادرات الثقافية مع البلدان النامية بمنح معاملة تفضيلية، من خلال الأطر المؤسسية والقانونية الملائمة، لفناني هذه البلدان وسائر مهنيّتها والعاملين بها في مجال الثقافة، وكذلك لسلعها وخدماتها الثقافية.

المادة ١٧ – التعاون الدولي في الحالات التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي معرضة لتهديد خطير

تعاون الأطراف على توفير تقديم المساعدة لبعضها بعضاً، مع إلاء العناية للبلدان النامية على وجه الخصوص، في الأوضاع المشار إليها في المادة ٨.

المادة ١٨ – الصندوق الدولي للتنوع الثقافي

١ - ينشأ بموجب هذه الاتفاقية "الصندوق الدولي للتنوع الثقافي" الذي سيسمى فيما يلي "الصندوق".

٢ - يشكل الصندوق على هيئة صندوق لأموال الودائع، وفقاً لاحكام النظم للنظام المالي لليونسكو.

٣ - تتألف موارد الصندوق من:

(أ) المساهمات الطوعية المقدمة من الأطراف؛

(ب) الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛

(ج) المساهمات أو الهبات أو الوصايا التي يمكن أن تقدمها دول أخرى؛ ومنظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات إقليمية أو دولية أخرى؛ والهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد،

(د) أي فوائد مستحقة عن موارد الصندوق؛

(هـ) حصيلة جمع التبرعات وإيرادات الحفلات التي تنظم لصالح الصندوق؛

(و) أي موارد أخرى يجيزها نظام الصندوق.

٤ - تقرر اللجنة الدولية الحكومية أوجه استعمال أموال الصندوق بناء على توجيهات مؤتمر الأطراف.

٥ - يجوز للجنة الدولية الحكومية أن تقبل المساهمات وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم لأغراض عامة أو خاصة تتعلق بمشروعات محددة، شريطة موافقة اللجنة الدولية الحكومية على هذه المشروعات.

٦ - لا يجوزربط المساهمات في الصندوق بأي شرط سياسي أو اقتصادي أو بأي شروط أخرى تتعارض مع المنشودة في أهداف هذه الاتفاقية.

٧ - تسعى الأطراف إلى تقديم مساهمات طوعية بصفة منتظمة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة ١٩ – تبادل المعلومات وتحليلها ونشرها

١ - توافق الأطراف على تبادل المعلومات وتشاطر الخبرات في مجال جمع البيانات والإحصاءات الخاصة بتنوع أشكال التعبير الثقافي وبأفضل الممارسات الرامية إلى حمايتها وتعزيزها.

٢ - تيسير اليونسكو، عن طريق استخدام الآليات المتاحة في الأمانة، جمع وتحليل ونشر كل المعلومات والإحصاءات وأفضل الممارسات المتوفرة في هذا المجال.

٣ - كما تقوم اليونسكو بإنشاء بنك للبيانات المتعلقة ب مختلف القطاعات التي تعمل (بما تضمه من القطاع الحكومي والقطاع الخاص وقطاع المنظمات التي لا تستهدف الربح) والهيئات الحكومية والمؤسسات الخاصة، والمنظمات التي لا تستهدف الربح، العاملة في مجال أشكال التعبير الثقافي، وبتحديث مواد هذا البنك بصفة مستمرة.

٤ - وتيسيراً لجمع البيانات، تولي اليونسكو عناية خاصة لبناء لتعزيز قدرات وتعزيز وخبرات الأطراف التي تقدم طلباً للحصول على مساعدة في هذا المجال.

٥ - يشكل جمع المعلومات المبينة في هذه المادة استكمالاً للمعلومات التي تشير إليها أحكام المادة ٩.
خامساً - العلاقة مع الصكوك الأخرى

المادة ٢٠ - العلاقة مع الصكوك الأخرى : الدعم المتبادل، والتكامل، وعدم التبعية

١ - تقر الأطراف بأن عليها أن تفي ببنية حسنة بالالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية وجميع المعاهدات الأخرى التي تعد أطرافاً فيها. وعليه، فإنها تقوم، دون اعتبار هذه الاتفاقية تابعة إزاء المعاهدات الأخرى، بما يلي :

(أ) تشجع الدعم المتبادل بين هذه الاتفاقية والمعاهدات الأخرى التي تعد أطرافاً فيها؛

(ب) تضع الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية في اعتبارها، لدى تفسيرها وتطبيقها المعاهدات الأخرى التي تعد أطرافاً فيها أو لدى ارتباطها بالتزاماتها دولية أخرى.

٢ - لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يعدل من حقوق الأطراف والالتزاماتها بموجب المعاهدات الأخرى التي تعد أطرافاً فيها.

المادة ٢١ - التشاور والتنسيق على الصعيد الدولي

تلزم الأطراف بالترويج لمبادئ الاتفاقية وأهدافها لأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها في المحافل الدولية الأخرى. ولتحقيق هذه الغاية تتشاور الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، واضعة هذه الأهداف والمبادئ في اعتبارها.

سادساً - هيئات الاتفاقية

المادة ٢٢ - مؤتمر الأطراف

١ - ينشأ مؤتمر للأطراف. ويكون مؤتمر الأطراف هو الهيئة العامة والعليا لهذه الاتفاقية.

٢ - يجتمع مؤتمر الأطراف في دورة عادية مرة كل سنتين، تعقد قدر الإمكان في إطار المؤتمر العام لليونسكو. ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية إذا ما قرر ذلك، أو إذا تلقت اللجنة الدولية الحكومية طلباً بذلك من ثلث الأطراف على الأقل.

٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي.

٤ - تشتمل مهام مؤتمر الأطراف، فيما تشمله، ما يلي :

(أ) انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية؛

(ب) تلقي ودراسة تقارير الأطراف في الاتفاقية المحالة إليه من اللجنة الدولية الحكومية؛

(ج) الموافقة على المبادئ التوجيهية التشغيلية التي تعدادها اللجنة الدولية الحكومية، بناءً على طلبه؛

(د) اتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية لتعزيز أهداف هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣ – اللجنة الدولية الحكومية

١ - تنشأ في إطار اليونسكو لجنة دولية حكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (تسمى فيما يلي "اللجنة الدولية الحكومية"). وتتألف هذه اللجنة من ممثلي ١٨ دولة طرفاً في الاتفاقية ينتخبها مؤتمر الأطراف لمدة أربع سنوات، وذلك حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقاً للمادة ٢٩.

٢ - تجتمع اللجنة الدولية الحكومية مرة كل سنة.

٣ - تعمل اللجنة الدولية الحكومية تحت سلطة مؤتمر الأطراف وفقاً لتوجيهاته وتعد مسؤولة أمامه.

٤ - يرفع عدد الأعضاء في اللجنة إلى ٢٤ عضواً عندما يصبح عدد الأطراف في الاتفاقية ٥٠ طرفاً.

٥ - يجري انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف ومبدأ التناوب.

٦ - تقوم اللجنة الدولية الحكومية، دون الإخلال بالمسؤوليات الأخرى التي تسند لها إليها هذه الاتفاقية، بالمهام التالية :

(أ) الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع ورصد تنفيذها؛

(ب) إعداد مبادئ توجيهية تشغيلية لتنفيذ وتطبيق أحكام الاتفاقية وعرضها على مؤتمر الأطراف، بناءً على طلبه، للموافقة عليها؛

(ج) إحالة تقارير الأطراف في الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بتعليقاتها عليها وبملخص لضمونها؛

(د) إعداد توصيات ملائمة بشأن الحالات التي تسترعى الأطراف انتباها إليها وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما المادة ٨؛

(هـ) وضع إجراءات وآليات أخرى للتشاور من أجل الترويج لمبادئ وأهداف لأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها في المحافل الدولية الأخرى؛

(و) تنفيذ أي مهمة أخرى يطلبها مؤتمر الأطراف.

٧ - يجوز للجنة الدولية الحكومية، وفقاً لنظامها الداخلي، أن تدعى في أي وقت هيئات عامة أو خاصة أو أفراد إلى المشاركة في اجتماعاتها لاستشارتهم في مسائل معينة.

٨ - تعد اللجنة الدولية الحكومية نظامها الداخلي وتعرضه على مؤتمر الأطراف للموافقة عليه.

المادة ٢٤ – أمانة اليونسكو

١ - تقدم أمانة اليونسكو المساعدة لهيئات الاتفاقية.

٢ - تعد الأمانة الوثائق الخاصة بمؤتمر الأطراف وباللجنة الدولية الحكومية ومشروع جدول أعمال اجتماعاتهم، وتساعد على تطبيق قراراتهما، وتقدم تقارير عن هذا التطبيق.

سابعاً – أحكام ختامية

المادة ٢٥ – تسوية الخلافات

١ - في حالة نشوب خلاف بين الأطراف في الاتفاقية بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تسعى الأطراف المعنية إلى حل الخلاف عن طريق التفاوض.

٢ - إذا تعذر على الأطراف المعنية التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض، فلها أن تسعى معاً إلى طرف ثالث طلباً لمساعيه الحميدة أو وساطته.

٣ - إذا لم يتم الضطلع بمساع حميده أو بوساطة أو لم تتم تسوية الخلاف عن طريق التفاوض أو المساعي الحميده أو الوساطة، يجوز لطرف معني اللجوء إلى التوفيق وفقاً للإجراءات المبينة في ملحق هذه الاتفاقية. وتدرس الأطراف بنية حسنة اقتراح لجنة التوفيق لحل الخلاف.

٤ - يجوز لأي طرف أن يعلن، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنه لا يعترف بإجراءات التوفيق المشار إليها أعلاه. ويجوز لأي طرف أصدر إعلاناً من هذا النوع أن يسحبه في أي وقت بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام لليونسكو.

المادة ٢٦ – تصديق الدول الأعضاء أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها

- ١ – تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الأعضاء في اليونسكو أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها.
- ٢ – تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٢٧ – الانضمام

- ١ – يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول التي لا تعد أعضاء في اليونسكو ولكنها تعد أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة والتي يدعوها المؤتمر العام للمنظمة إلى الانضمام إلى الاتفاقية.
- ٢ – يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أيضاً أمام الأراضي المتمتعة بحكم ذاتي داخلي كامل والتي تعرف بها منظمة الأمم المتحدة بهذه الصفة ولكنها لم تحصل على استقلالها الكامل وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (١٩٦١)، والتي تتمتع باختصاصات في المجالات التي تتناولها هذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاصها بإبرام المعاهدات في هذه المجالات.
- ٣ – تطبق الأحكام التالية على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي :

(أ) يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أيضاً أمام أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، تتقييد، رهنا بأحكام الفقرات التالية، تقيداً تماماً بأحكام الاتفاقية شأنها في ذلك شأن الدول الأطراف؛

(ب) عندما تصبح دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في هذه المنظمات أطرافاً بدورها في الاتفاقية، تتفق هذه المنظمة وهذه الدولة العضو أو الدول الأعضاء على تحديد مسؤوليات كل منها فيما يخص الوفاء بالالتزامات التي تفرضها عليها هذه الاتفاقية. ويصبح تقاسم المسؤوليات هذا نافذاً بعد إتمام إجراءات الإخطار المبينة في الفقرة الفرعية (ج). ولا يجوز أن تمارس المنظمة والدول الأعضاء فيها، كلتاهم معاً، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية. كما أن منظمات التكامل الاقتصادي تملك، لدى ممارسة حقها في التصويت في مجالات اختصاصها، عدداً من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها التي تعد أطرافاً في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها حقها هذا والعكس بالعكس؛

(ج) تقوم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي والدولة العضو، أو الدول الأعضاء، فيها اللتان اتفقا على تقاسم المسؤوليات المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) بإحاطة الأطراف علماً بالتقاسم المقترن، وذلك على النحو التالي:

(١) تبيّن هذه المنظمة على وجه الدقة، في وثيقة انضمامها، تقاسم المسؤوليات فيما يخص المسائل التي تنظمها الاتفاقية؛

(٢) إذا ما طرأ أي تعديل لاحق على توزيع المسؤوليات، تخطر منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي جهة الإيداع بأي اقتراح بتعديل توزيع هذه المسؤوليات؛ ثم تقوم جهة الإيداع بدورها بإخطار الأطراف بهذا التعديل؛

(د) الدول الأعضاء في منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية، تعتبر محتفظة بالاختصاص في جميع المجالات التي لم يشملها نقل للاختصاص إلى المنظمة أعلن عنه صراحة أو أخطرت به جهة الإيداع؛

(ه) يقصد بعبارة "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" أي منظمة تضم دولاً ذات سيادة، أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة، نقلت إليها هذه الدول اختصاصها في المجالات التي تنظمها هذه الاتفاقية، وأذن لها حسب الأصول، وفقاً لنظامها الداخلي، بأن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

٤ - توديع وثيقة الانضمام لدى المدير العام للمنظمة.

المادة ٢٨ - جهة الاتصال

تعين الأطراف، لدى التصديق على هذه الاتفاقية، "جهات الاتصال" "جهة الاتصال" المشار إليها في المادة ٩.

المادة ٢٩ - النفاذ

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ولكن هذا النفاذ لا يسري إلا بالنسبة للدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي كانت قد أودعت وثائق تصدقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله. وتصبح نافذة بالنسبة لأي طرف آخر بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذا الطرف وثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه.

٢ - لأغراض هذه المادة، لا تعتبر أي وثيقة من الوثائق التي تودعها منظمات للتكامل الاقتصادي الإقليمي وثيقة تضاف إلى الوثائق التي سبق أن أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة ٣٠ - النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية

تنطبق الأحكام التالية على الأطراف ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي، مع الإقرار بأن اتفاقات الدولية تلزم الأطراف أيضاً بصرف النظر عن نظمها الدستورية:

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في نطاق الولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الأطراف التي ليست دولاً اتحادية؛

(ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في نطاق اختصاص كل وحدة من الوحدات التي تتألف منها الدولة الاتحادية، كالولايات أو **الأقطار أو الأقاليم** أو المحافظات أو المقاطعات، والتي لا تكون ملزمة وفقاً للنظام الدستوري للاتحاد باتخاذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية، عند الاقتضاء، بإطلاع السلطات المختصة في تلك الوحدات المتمثلة في الولايات **والأقطار أو الأقاليم** أو المحافظات أو المقاطعات على هذه الأحكام، مع توصيتها باعتمادها.

المادة ٣١ – الانسحاب

- ١ – يجوز لكل طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية.
- ٢ – يتم الإخطار بالانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لليونسكو.
- ٣ – يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء ١٢ شهراً على تاريخ تسلّم وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر هذا الانسحاب على الالتزامات المالية المترتبة على الطرف المنسحب حتى تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة ٣٢ – مهام جهة الإيداع

يقوم المدير العام لليونسكو، بوصفه جهة إيداع هذه الاتفاقية، بتبيّن الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء فيها ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المشار إليها في المادة ٢٧، وكذلك منظمة الأمم المتحدة، بإيداع جميع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٧، وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادة ٣١.

المادة ٣٣ – تعديل الاتفاقية

- ١ – يجوز لكل طرف في الاتفاقية أن يقترح تعديلات عليها عن طريق بлаг مكتوب يوجهه إلى المدير العام. ويحيل المدير العام هذه البلاغات إلى جميع الأطراف. وإذا قدم نصف الأطراف على الأقل رداً إيجابياً على الطلب المذكور في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة البلاغ، فإن المدير العام يعرض الاقتراح على الدورة التالية لمؤتمراً للأطراف لمناقشته ولاعتماده عند الاقتضاء.
- ٢ – تُعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمحضنة.
- ٣ – تُعرض التعديلات على هذه الاتفاقية حال اعتمادها على الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.
- ٤ – تصبح التعديلات على هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثلثي الأطراف الوثائق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. وبعد هذا التاريخ يصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكل طرف يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذا الطرف لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

- ٥ - لا تنطبق الإجراءات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ على التعديلات التي تدخل على المادة ٢٣ المتعلقة بعمر الأعضاء في اللجنة الدولية الحكومية. وهذه التعديلات تصبح نافذة حال اعتمادها.
- ٦ - الدولة، أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي المشار إليها في المادة ٢٧، التي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة تعتبر، ما لم تعرب عن نية مخالفته:

- (أ) طرفاً في الاتفاقية المعدلة؛
- (ب) طرفاً في الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة لكل طرف لم يلتزم بهذه التعديلات.

المادة ٣٤ - النصوص ذات الحجية

حُررت هذه الاتفاقية باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتُعد النصوص الستة متساوية في الحجية.

المادة ٣٥ - التسجيل

طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لليونسكو.

إجراءات التوفيق

المادة ١ – لجنة التوفيق

تشكل لجنة للتوفيق بناء على طلب أحد طرفي الخلاف. وتتألف لجنة التوفيق، ما لم يتفق طرفاً الخلاف على غير ذلك، من خمسة أعضاء يعين كل طرف عضوين فيها، ويشترك هؤلاء الأعضاء في تعيين رئيس لها.

المادة ٢ – أعضاء اللجنة

في الخلافات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تقوم الأطراف ذات المصلحة الواحدة بتعيين أعضائها في اللجنة بالاتفاق فيما بينها. وعندما لا يشترك طرفان أو أكثر من أطراف الخلاف في مصلحة واحدة، أو عندما لا تتفق الأطراف حول اتحاد مصالحها، فإن كل طرف يعين أعضاءه في اللجنة بصورة مستقلة.

المادة ٣ – التعيينات

في حال عدم قيام الأطراف بتعيين أعضائها في لجنة التوفيق في غضون شهرين ابتداءً من تاريخ طلب تشكيل اللجنة، يقوم المدير العام لليونسكو بإجراء التعيينات في غضون فترة شهرين إضافية إذا دعاه الطرف الذي طلب تشكيل اللجنة إلى ذلك.

المادة ٤ – رئيس اللجنة

إذا لم يتم اختيار رئيس لجنة التوفيق في غضون شهرين بعد تعيين آخر أعضاء اللجنة، يقوم المدير العام بتعيين رئيس لللجنة خلال فترة شهرين إضافية إذا طلب منه أحد الأطراف ذلك.

المادة ٥ – قرارات اللجنة

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. وتحدد نفسها إجراءاتها، ما لم يتفق أطراف الخلاف على غير ذلك. وتتصدر اقتراحًا لحل الخلاف وتعرضه على الأطراف للنظر فيه بنية حسنة.

المادة ٦ – حالات عدم الاتفاق

تبث لجنة التوفيق في أي حالة عدم اتفاق بشأن اختصاص اللجنة.

٦ الملحق

اقتراحات الأمانة لزيادة وضوح النص واتساقه

المادة	الصياغة الجديدة المقترحة	البررات
١٥ الدبياجة/الفقرة	ويضع في اعتباره الأهمية التي تتسم بها حيوية الثقافات، بما في ذلك بالنسبة للأشخاص المنتسبين إلى الأقليات والشعوب الأصلية، والتي تتجلّى في تعمّهم بحرية إبداع أشكال التعبير الثقافي التقليدية الخاصة بهم، ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، كي ينتفعوا بها في تحقيق تفويتهم،	لا يخص التغيير سوى النص الانجليزي
١٨ الدبياجة/الفقرة	واقتناعاً منه بأن الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، <u>الحاملة للهويات والقيم والدلائل</u> ، تتسم بطبيعة مزدوجة، اقتصادية وثقافية، وبأنها يجب ألا تعامل من ثم على أنها ذات قيمة تجارية فحسب،	وضوح النص
٤,١ المادة	ولا يتجلّى التنوع الثقافي فقط من خلال تنوع أساليب التعبير عن التراث الثقافي للبشرية وإثرائه ونقله بواسطة أشكال التعبير الثقافي المتنوعة، بل يتجلّى أيضاً من خلال تنوع أنماط إبداع أشكال التعبير الفني وإناجها ونشرها وتوزيعها والتمنع بها، أيًّا كانت الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة في ذلك.	لا يخص التغيير سوى النص الانجليزي
٤,٣ المادة	يقصد بعبارة "أشكال التعبير الثقافي" أشكال التعبير التي <u>تنقلها الأنشطة والسلع والخدمات الناشئة عن إبداع الأفراد والجماعات والمجتمعات والحاملة لمضمون ثقافي</u> .	الاتساق مع سائر التعريف
٦,٢ (ب) المادة	تدابير توفر، بطريقة ملائمة، للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الوطنية <u>فرضياً</u> تتيح لها أن تجد مكانها بين مجلّم الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية المتوفّرة على الأرضي الوطني، <u>الفرص اللازمة</u> فيما يتعلق بإبداعها ونتاجها ونشرها وتوزيعها والتمنع بها، ويشمل ذلك التدابير المتعلقة باللغة المستخدمة في الأنشطة والسلع والخدمات المذكورة.	وضوح النص والاتساق بين النسخ اللغوية المست
٨,٢ المادة	يجوز للأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لحماية وصون أشكال التعبير الثقافي في الأوضاع المشار إليها في الفقرة ١ لأحكام هذه الاتفاقية.	الاتساق مع تعريف كلمة "الحماية"
١٢ (أ) المادة	تيسير الحوار بين الأطراف بشأن <u>السياسة الثقافية السياسات والتدابير الثقافية</u> ؛	الاتساق مع تعريف عبارة "السياسات والتدابير الثقافية"
١٤,٣ المادة	نقل التكنولوجيا والدراءة من خلال اعتماد التدابير التشجيعية المناسبة، ولا سيما في مجالات الصناعات والمشروعات الثقافية؛	لا يخص التغيير سوى النص الانجليزي
١٧ المادة	تعاون الأطراف على تقديم المساعدة لبعضها بعضاً، ومع إيلاء العناية للبلدان النامية على وجه الخصوص، في الأوضاع المشار إليها في المادة ٨.	لا يخص التغيير سوى النص الانجليزي

٣٣م

33 C/23 Add.

٢٣/م٣٣ ضميمة

٢٠٠٥/١٠/١٠

الأصل: فرنسي/إنجليزي

البند ٨,٣ من جدول الأعمال

التقرير الأولي للمدير العام

عن الأوضاع التي ينبغي أن تشكل موضوع تنظيم قانوني،
وكذلك عن النطاق المحتمل لهذا التنظيم، مشفوعاً بمشروع أولي لاتفاقية
بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني

ضميمة

التقديم

المصدر: الوثيقة ٢٣/م٣٣ والقرار ١٧٢ م ت/١٩.

الخلفية: وفقاً للقرار ١٧١ م ت/١٩، قدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة معلومات عن التقدم المحرز في إعداد المشروع الأولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني خلال الدورة الثالثة لاجتماع الخبراء الدولي الحكومي (الوثيقة ١٧٢ م ت/٢٠). وبعد دراسة الوثيقة ١٧٢ م ت/٢٠، اعتمد المجلس التنفيذي، عن طريق التصويت برجوع الأيدي، القرار ١٧٢ م ت/١٩ (كما جاء في مشروع القرار الذي قدمته ٥١ دولة عضواً والوارد في الوثيقة ١٧٢ م ت/ب ع خ/م ق ١).

الغرض: تعرض هذه الضمية نص القرار ١٧٢ م ت/١٩ كجزء مكمل للوثيقة ٢٣/م٣٣.

القرار ١٧٢ م ت/١٩

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يضع في اعتباره القرار ٣٢ م/٣٤ ،

٢ - ويذكر بالقرار ١٦٩ م ت/٣٧,٢ والقرار ١٧١ م ت/١٩ ،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م ت/٢٠ ،

٤ - وإن يشير إلى أن الخبراء الحكوميين قد أدوا مهمتهم المتمثلة في "مواصلة إعداد المشروع الأولي لاتفاقية من أجل تقديم تقرير إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين" ، وفقاً للقرار ١٦٩ م ت/٣٧,٢ ،

٥ - يحيط علماً بنص المشروع الأولي الذي اعتمدته اجتماع الخبراء الدولي الحكومي في دورته الثالثة التي عقدت في المقر في الفترة من ٢٥ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ ، والذي سينظر فيه المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين ، عملاً بالقرار ٣٢ م/٣٤ .

٦ - ويوصي المؤتمر العام بأن ينظر خلال دورته الثالثة والثلاثين في المشروع الأولي المذكور باعتباره مشروع اتفاقية وأن يعتمد كاتفاقية لليونسكو.